وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

المركز القانوني للمقاتل في ظل القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطلبة:

بوقيراط عبد القادر

عمير يسرى

إشـــــراف الأستاذة:

وماحنوس فاطمة

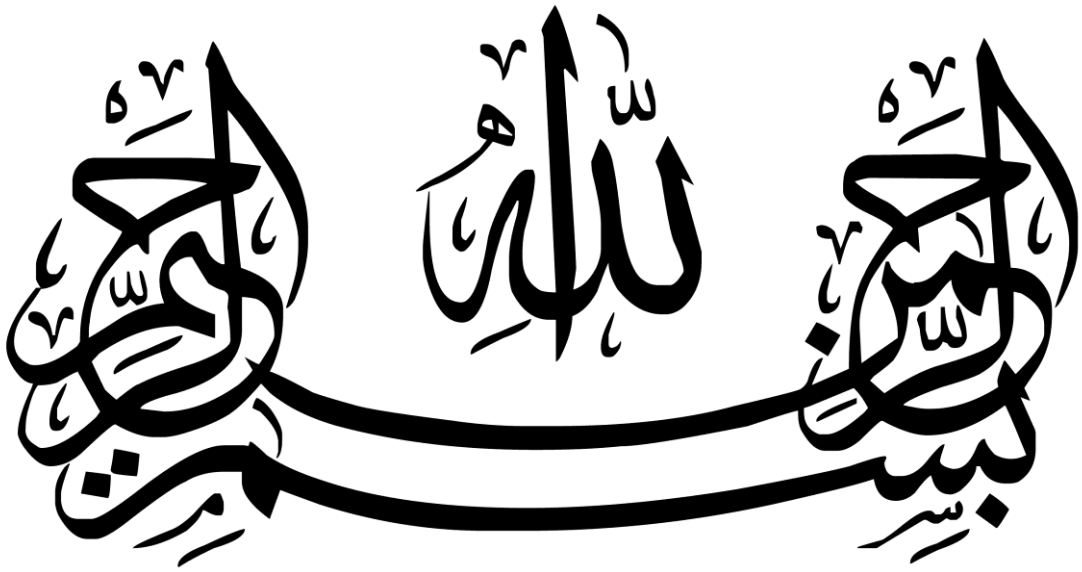
أعضاء لجنة المناقشة:

د/ غربي أسامة رئـيـــــــسا

د/ وماحنوس فاطمة مشرفا ومقررا

د/ بوزيدي عائشة عضـوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــر

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإعداد هذه المذكرة
ونتقدم بجزيل الشكر والفضل إلى أستاذتنا القديرة
العزيزة الدكتورة " وماحنوس فاطمة "
التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا
بتوجيهاتها القيمة وآرائها السديدة من عملها وسندها جزاها الله عنا كل خير
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة
ذلك على قبول مناقشة هذا العمل المتواضع
والشكر موصول إلى كل من أسهم في مساعدتنا
لهم جميعا أرقى عبارات الشكر والتقدير.

الإهداء

إلى كل من عرفني على كنوزي الداخلية

التي لم أكن مهتما بها

إلى كل من علمني حرفا ...

عبد القادر

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من دعائها سر نجاحي

إلى أغلى حبيبة

أمي

إلى من أشد بها أزري سندي في الحياة

إلى مصححة أخطائي

إلى رفيقة دربي ومشاركتي في بسمتي وملبسي

أختي

إلى من هو أقرب من روحي

إلى من وقف بجانبي بأسوء ظروفي

إلى من يواسيني في حزني ويشاركني فرحتي

إلى من أعجز عن وصفه

صديقي ...

يسرى

مقدمة:

لطالما كانت الحروب ولا تزال هي السمة البارزة والمتكررة التي تحكم العلاقات بين المجموعات البشرية، حيث طبعت مختلف أشكال الصراع حقب التاريخ الإنساني منذ القديم تاركة وراءها ويلات الوحشية والخراب على بني البشر، حيث صارت صفحات التاريخ شاهدة على آثار هذه الحروب الدموية وقد بدأ السعي في سبيل ضبط السلوكات الوحشية زمن الحرب مع بداية تكوين المجتمعات المنظمة والوحدات السياسية في تنظيمها لعلاقاتها المتبادلة، وقد تمخض عن مسار طويل من تاريخ الاجتهاد البشري والذي نسميه اليوم القانون الدولي إلى محاولة الضبط والتحكم في سيرورة العمليات العسكرية والعدائية من خلال تقييد وتحديد وسائل الحرب، وكذلك توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ويعد موضوع المركز القانوني للمقاتلين من صلب اختصاص القانون الدولي الإنساني، حيث تمثل الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 ركيزة أساسية لحماية المقاتلين في النزاعات الدولية.

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافا عسكرية مشروعة في أوقات النزاعات المسلحة وقد لا يحدث استخدام القوة نتيجة لمبادرة فردية بل يجب أن يحدث في سلسلة واضحة من القيادة المسؤولة وفي إطار احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة ووفقا للتعاريف التي تعرضها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وعمل البروتوكول الإضافي الأول على توسيع مفهومي "المقاتلين" و"أعضاء القوات المسلحة" التي تحددها اتفاقية جنيف الثالثة لكي تأخذ في الحسبان تطور النزاعات المسلحة وتنوع أساليب الحرب ويوحد هذا التعريف نظام الحماية ويفرض مسؤوليات مساوية على جميع أولئك الذين يحملون الأسلحة كما تتباين الأحكام المطبقة على المقاتلين حيث يجب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية التي ذكرته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 وبين النزاعات المسلحة غير الدولية الذي جاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كذلك حددت اتفاقيات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني نظما ومبادئ من أجل ألسنة الحرب حيث نصت على عدة قواعد مثل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ومبدأ المعاملة الإنسانية وحظر أسلوب الغدر في العمليات العدائية وحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومبدأ الضرورة العسكرية إلا أنه لما تطورت وسائل وفنون الحرب وتوسعت رقع

المعارك فإنه قد بدأت تظهر على مستوى النزاعات المسلحة وساحات القتال أصنافا جديدة من المقاتلين التي باتت تشكل خطرا على الأمن القومي للدول ومصالحهم الإقتصادية والجيوستراتيجية لذلك فإن هذه المذكرة تطرقت للوضع القانوني لهؤلاء المقاتلين دون أن تتغاضى عن الحقوق المقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي.

لما استفحلت مظاهر الحروب وأشكال النزاعات الدموية واختلفت بين نزاعات مدوّلة وأخرى تحدث داخل الدولة بين القوات النظامية وجماعات منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى، مما أصبحت ضرورة وضع المركز القانوني لهاته النزاعات، وبالتالي التكييف القانوني لكل هؤلاء المقاتلين المشاركين فيها لتبيان أنواعهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وكذلك تطور وسائل وفنون الحروب الحديثة حيث أصبحت تستعمل فيها وسائل وتقنيات جديدة لم تكن معروفة سابقا، وتزايدت هاته النزاعات و استفحالها في كل العالم، وكذلك بروز عناصر جديدة دخلت ساحة القتال مثل تجنيد الأطفال و كذلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وكذلك استعمال وسائل مثل الطائرات المقاتلة من دون طيار وكذلك غموض مفهوم الإرهاب الدولي كل هاته العوامل أصبحت تلح أكثر من أي وقت مضى على ضبط المراكز القانونية لكل هؤلاء المقاتلين تحديد التزاماتهم، وكل هذا سيأتي بيانه وتفصيله أثناء البحث.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب:

توضيح فئات المقاتلين بمختلف أصنافهم خاصة ما يتعلق بالفئات الجديدة التي أصبحت تمارس دورا مهما في النزاعات المسلحة مثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتجنيد الأطفال حيث يطرح مسألة التكييف القانوني لهؤلاء الأفراد، وكذلك من بين الأسباب كثرة الحروب والنزاعات المسلحة وتأثيرها على أمن الدول واستقرارها، كذلك الخلط بين مصطلحات مثل مقاومة الإحتلال والهبة الجماهيرية والإرهاب الدولي قد يصعب من عملية التكييف القانوني، بالتالي تحديد المركز القانوني لكل هاته الفئات.

ومن الأهداف المسطرة من خلال هذا البحث التمييز بين فئات المقاتلين بمختلف أنواعهم وتحديد وضعهم القانوني وكذلك تسليط الضوء على إشكالية القوات الأمنية مع تبيان وضعها القانوني أثناء النزاعات المسلحة، كذلك معالجة مشكلة الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم، كذلك التفرقة بين أعمال المقاومة المسلحة التي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنساني وبين الأعمال الإرهابية التي حضرتها قواعد القانون الدولي العام.

أما بخصوص الدراسات السابقة، فتناولت العديد من الدراسات كثيرا من المواضيع التي تناولناها في هذا البحث من بينها:

عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام الطبعة الثالثة، يناير 2010.

ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، باتنة 2009.

بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017.

إن التطورات الجديدة على الصعيد القانوني الدولي تطرح إشكالية بيان المركز القانوني للمقاتلين وكذا الأصناف الأخرى التي تنشط أثناء النزاع المسلح وهو ما يرتبط حتما ببيان طبيعة النزاع في حد ذاته وهذا الأخير يؤثر في الحماية القانونية المقررة قانونا للمقاتلين وكذلك مدى كفاية هذه الحماية القانونية المنبثقة عن الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- هل تم تحديد أصناف المقاتلين على سبيل الحصر وفق ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؟.
- إلى أي مدى تكفي الحقوق والواجبات المقررة للمقاتلين من أجل جعل الحرب أكثر إنسانية؟

اعتمدنا في هذه المذكرة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث نجد المنهج الوصفي عندما نستظهر بيان أصناف المقاتلين النظاميين وغير النظاميين وشروط تمتعهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب وكذلك عند بيان الأشخاص ذوي الوضع الخاص وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي عند دراسة قواعد حماية المقاتلين وبيان وسائل وأساليب القتال والحقوق المقررة للمقاتلين والأشخاص ذوي الوضع الخاص كذلك قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل مضمون النصوص القانونية التي أقرت الوضع القانوني للمقاتلين وقواعد حمايتهم.

قمنا بتناول ومعالجة إشكالية هذه المذكرة في فصلين:

في الفصل الأول تطرقنا لتحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة حيث تطرقنا إلى مفهوم المقاتل ونتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتناولنا في الفصل الثاني حقوق والتزامات المقاتلين في النزاعات المسلحة حيث تطرقنا أولا إلى الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح ومن ثم إلى الالتزامات المقررة للمقاتلين وأخيرا تحديد الإطار القانوني للمقاتلين ذوي الوضع الخاص.

الفصل الأول: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة.

عند اندلاع النزاعات المسلحة، نكون أمام فئتين من الأشخاص، يرفعون السلاح ويقومون بأعمال حربية أو عسكرية، الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين لهم حق القيام بأعمال القتل والجرح والأسر، دون أن يحاسبوا على ما يقومون به من أفعال، طالما التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الفئة لها العديد من الحقوق في حال جرحهم أو مرضهم أو إذا وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعاملوا معاملة أسرى الحرب، وأشخاص هذه الفئة هم الذين يتمتعون بصفة مقاتل، أما الفئة الثانية وان كانت تقوم بأعمال مشابهة، لا يتمتعون بصفة المقاتل وما تمنحه هذه الصفة من امتيازات.

وفكرة المقاتل اتسعت في الوقت الراهن لتشمل طوائف عديدة من الأشخاص الذين يقومون بالأعمال القتالية، فلم تعد صفة المقاتل قاصرة على أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدول المتنازعة، بل امتدت لتشمل مجموعات أخرى عديدة.

كما تميز معاهدات القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاع المسلح: أ) نزاعات مسلحة دولية وهي تنشب بين دولتين أو أكثر، ب) نزاعات مسلحة غير الدولية وهي تدور بين الدول وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين هذه الجماعات فقط.

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للمقاتل في النزاع المسلح.

نقصد بالتحديد القواعد القانونية المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا البروتوكول الأول لعام 1977، و في هذا المبحث سنحاول تبيان مفهوم المقاتل في المطلب الأول وفق اتفاقية جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى توضيح الفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المطلب الأول: مفهوم المقاتل.

وفقا للتعاريف التي تعرضها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، يعتبر المقاتلون أعضاء في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المنظمة التي تخضع للسيطرة الفعلية لتلك القوات، وهي مخولة باستخدام القوة التي تميز بين المقاتلين من المدنيين.

الفرع الأول: تعريف المقاتل.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المقاتل وفق اتفاقيات جنيف، ثم وفق البروتوكول الأول لعام 1977.

أولا: المقاتل في قانون جنيف لعام 1949.

إن الحرب العالمية الثانية وما لحقها من تطور في العديد من المبادئ الإنسانية، وازدياد حدة المطالبة بتقنين جديد لقانون الحرب يتفق مع التطورات الجديدة النابعة من ازدياد حركات المقاومة في الأراضي المحتلة، والرغبة الشعبية الجارفة في مشاركة الثوار في أعمالهم ضد قوات الاحتلال، ومطالبتهم أكثر في الصراعات الدائرة أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بجهد مكثف لتضمين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعريفا مفصلا للمقاتلين القانونيين لأفراد حركات المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل[1].

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني، وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلحة، لكن على عكس حالة المدنيين، فإنهم قد لا يخضعون للمحاكمات الجنائية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وفقا لأحكام قانون النزاعات المسلحة الذي يسمى أيضا

[1]- رجب عبد المنعم متولي، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 31-32.

القانون الإنساني، وأن وصف المقاتلين قد تم تحديده بدقة في المادة الثالثة عشر المشتركة في الاتفاقيتين الأولى والثانية، والأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب حول وقوعهم بقبضة العدو في المادة الرابعة، وسيتم تحديد أصناف المقاتلين في موضع آخر من هذا البحث.

ثانيا: المقاتل في البروتوكول الأول لعام 1977.

نص البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على أنه ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات[1].

وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

وإذا كان البروتوكول الأول لعام 1977 قد اعتبر حروب التحرير حروبا دولية، فإنه من المنطقي أن القواعد التي تحدد المقاتلين وبالتالي أسرى الحرب، قد جاءت مشتركة بحيث ساوت المادة 43 من البروتوكول الأول بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول، وأوجب عليها الالتزام بالشرطين الأول والرابع وهم القيادة المسؤولة والالتزام بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة[3].

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل.

إن مبدأ التفرقة بين المقاتل هو مبدأ أساسي يقضي بوجود التمييز في كل الظروف بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين والأطقم الطبية وأفراد الإغاثة الإنسانية وغيرهم، وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية[4].

[1]- المادة الأولى الفقرة الثالثة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2]- المادة الأولى الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3]- فريد تريكي، **مفهوم المقاتل القانوني بين أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد الشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، ص 299.
[4]- جمال رواب، **الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 90.

أولا: مفهوم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

نستطيع القول أنه رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والسعي إلى الارتقاء بها لتكون مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتم وضع تعريف المقاتلين في مختلف الأعمال القانونية السابقة، وعلى اتفاقيات جنيف لعام 1945 الاهتمام فقط على تحديد الفئات المقاتلة، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1945 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية لا غير، وخطورة ذلك تكون في الآثار المترتبة على عدم تعريفها تحديدا واضحا، إذ أن عدم وجود تعريف لهذه الفئات من شأنه أن يعرض أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس جاء نص المادة 48 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على أنه: "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين"[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل.

1- تم في التقرير الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف السكان المدنيين حيث جاء على النحو التالي: "يكون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال التجنيد والدعاية مدنيين".

2- عرفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف غير المقاتلين بقولها: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر"[2].

3- كما نصت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بتحديد القوات المسلحة والتي جاء نصها كالآتي:

أ- "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي يكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح.

[1]- المرجع نفسه، ص 90.
[2]- المادة 03 اتفاقية جنيف.

ب- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة مباشرة في الأعمال العدائية.

ج- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون، وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك أما غير ذلك فهم مقاتلون"[1].

المطلب الثاني: نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واستمرار ضياعه كقاعدة عرفية واتفاقية من قواعد القانون الدولي الإنساني، جعل من تطبيقه ضرورة ملحة لضمان ترشيد أكبر للنزاع المسلح، وينتج عن عملية الشروع في تطبيق المبدأ مجموعة من الآثار والنتائج التي تمس كلا المقاتلين وغير المقاتلين على شكل الالتزامات وحقوق تمس الجانبين، ومن بين نتائج المهمة غير المقاتلين ضد الهجمات العسكرية كما عبرت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[2]، بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجه عمليتها العسكرية ضد المقاتلين دون سواهم[3].

الفرع الأول: حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات.

يتمتع غير المقاتلين بحصانة ضد العمليات العسكرية نتيجة لعدم اشتراكهم كمدنيين أو توقفهم عن الاشتراك في العمليات الحربية لأي سبب من الأسباب.

أولا: حصانة المدنيين ضد الهجمات.

ورد في الفقرة الأولى من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[4]، وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وكذلك يعد أي هجوم يستهدف المدنيين هجوما محظورا ويصنف على أنه جريمة حرب حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

[1]- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[2]- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[3]- ساعد العقون، **نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 17.
[4]- المادة 51، الفقرة الأولى، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: حصانة العاجزين عن القتال ضد الهجمات.

يضفي القانون الدولي الإنساني حماية مماثلة للأشخاص العاجزين عن القتال من المقاتلين، وقد تم النص على أوجه من هذه الحماية في اتفاقية جنيف الأولى 1949، المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان من خلال المادة 12 التي تنص على: "وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين"[1].

وقد أفضى البروتوكول الإضافي الأول 1977 لهذه الحماية في المادة 41 منه، والتي نصت بعبارة صحيحة وواضحة في فقراتها الأولى بأنه: "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم "[2]، وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 41 على توضيح المقصود بالشخص العاجز عن القتال الذي يستحق هذه الحماية، بأنه يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا[3]:

1) وقع في قبضة الخصم.

2) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

3) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

انطلاقا من هذا المفهوم الذي نصت عليه المادة، يشمل وصف العاجزين عن القتال: الأسرى الذين يقعون في قبضة الخصم أو أولئك الذين يفصحون بوضوح عن نيتهم في الاستسلام لقوات العدو عن طريق الراية البيضاء أو إلقاء السلاح أو الاستسلام المباشر للخصم، إضافة إلى من فقد وعيه أو أصبح عاجزا عن القتال بسبب الجرح أو المرض.

الفرع الثاني: قصر الأعمال الحربية علي المقاتلين والأهداف العسكرية.

يعد المقاتلون هدفا عسكريا مشروعا، وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين

[1]- المادة 51، الفقرة الثانية، البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2]- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 20.
[3]- المادة 41، من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[1].

ولعل الأساس الحقيقي الذي ينظم الحق في استهداف المقاتلين يعود إلى مبدئين هامين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

أولا: مبدأ الضرورة العسكرية.

فمبدأ الضرورة العسكرية يقضي بتحقيق الهدف المطلوب من القتال، من خلال إضعاف وشل القوة العسكرية للخصم والسعي للانتصار عليه[2]، ويكون له توصلا إلى ذلك الحق في أن يقتل أو يجرح أو يصيب ما استطاع من مقاتل الخصم بكل الوسائل والأساليب المشروعة المتاحة له أثناء النزاع المسلح، وذلك في حالة التأكد موقنا بأن الهدف الذي يقدم على مهاجمته هدف عسكري، ويستوي في ذلك كل المقاتلون النظاميون وغير النظاميين، وفي كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أن أعمال القتل والجرح وتدمير الأهداف العسكرية للعدو لا تترتب عليهما أية مسؤولية في ذمة المقاتل، لأنه لا يمكن معاقبة المقاتل عن اشتراكه في الأعمال العدائية عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: مبدأ الإنسانية.

يضبط مبدأ الإنسانية هذا الحق في الاستهداف ولا يجعل منه مطلقا، حيث يقضي بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية[3]، ويدعو إلى مراعاة قوانين وأعراف الحرب، بما فيها استخدام الوسائل والأساليب غير المشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية، وكذلك يدعو الطرف المهاجم إلى تؤاخذ التناسب بين الميزة العسكرية التي يجنيها والأعمال العدائية التي قام بها ضد الخصم، فيمكن الإستيعاض بالأسر بدل الجرح والجرح بدل القتل إذا كانت كل الحالات تحقق الغرض من القتال، كما ينهي مبدأ الإنسانية حق استهداف المقاتل في الحالة التي لا يكون فيها هذا المقاتل قادرا على حمل السلاح، كما لو ألقى سلاحه مستسلما للعدو كأسير أو بوقوعه جريحا

[1]- المادة 41، الفقرة الثانية، من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[2]- المادة 48، من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[3]- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1977، ص 78.

أو مريضا أو غريقا في هذه الحالات يحضر الاعتداء على المقاتلين العاجزين وفق القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي[1].

[1]- ساعد العقون، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية.

تطرقت الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، إلى تنظيم سير العمليات العدائية على أساس أن الحرب تكون بين دولتين أو أكثر ولا يمكن أن تكن بين كيانات أخرى.

ونصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة[1]، المتعلقة بأسرى الحرب على أصناف المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، غير أنها أضافت إليهم أشخاصا مدنيين يستفيدون من هذا الوضع القانوني نظرا لوضعيتهم الخاصة في القوات المسلحة، من خلال ذلك يمكن تقسيم القوات المسلحة الدولية إلى قوات مسلحة نظامية وقوات مسلحة غير نظامية.

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون.

هم الأشخاص الذين لهم الحق وحدهم وفقا للقانون الدولي في ممارسة الأعمال العسكرية، ومن ثم يتعرضون لهجوم العدو، ولهم الحق في الحماية العامة كأسرى حرب أو مرضى أو غرقى في مواجهة العدو[2].

الفرع الأول: أصناف القوات المسلحة النظامية.

تضم القوات المسلحة النظامية مجموعة من الفئات تندرج تحت لوائها إما بصفة دائمة أو مؤقتة وأهم هاته الفئات:

أولا: الفئات الدائمة.

1- المكلفون بالخدمة العسكرية الإجبارية[3]:

تفرض غالبية الدول في هذا العصر الخدمة العسكرية الإلزامية على مواطنيها، اعتبار أن الخدمة العسكرية هي ضريبة الولاء والوفاء على كل مواطن لخدمة بلده والدفاع عنه، ومن حق السلطات العسكرية استدعائهم متى كانت في حاجة لهم لمواجهة التحديات.

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة المواد من 12 إلى 16، المادة من 17 إلى 108، المادة من 109 إلى 121.

[2]- محمد بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط 4، دار الفكر العربي، مصر، 1989، ص 655.

[3]- محمد المهدي بكراوي، **المقاتلين النظاميين بين التزامهم بالقانون الدولي الإنساني وحمايتهم القانونية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ص 168.

2- الأشخاص الذين يتخذون من الخدمة في القوات المسلحة مهنة لهم:

وهم الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية بمحض إرادتهم، وتكون الخدمة العسكرية بالنسبة لهم مهنة يعتمدون عليها في معيشتهم، وتتراوح فترة تجنيدهم ما بين 15 سنة إلى 30 سنة يتقلدون فيها رتب ونياشين عسكرية.

3- قوات الشرطة:

يقصد بها قوات الأمن الداخلي ورجال الأمن وحرس الحدود والجيش الشعبي المكلفون بحماية الأمن داخل حدود الدولة كأصل عام، ونص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إمكانية أن تكون قوات الشرطة طرفا في القوات المسلحة النظامية حيث نصت المادة 3/43 على أنه: "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"[1].

4- رجال الدفاع المدني:

سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين الذين تلجأ إليهم الدولة للقيام ببعض المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، عند نشوب الحرب أو حدوث كوارث طبيعية.

ثانيا: الفئات المؤقتة.

بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لم يتم التطرق إلى فئة الاحتياط وفرق المتطوعين[2]، وجاء نص المادة 43 الفقرة الأولى واضحا مستخدما مصطلح المجموعات والوحدات المنظمة[3].

تخضع وحدات الاحتياط وفرق المتطوعين للقانون الوطني للدولة من حيث تنظيمها القانوني وعلاقتهم بالقوات المسلحة النظامية، ومن ثم فإن القانون الدولي لا يعنى به، إلا من حيث الاعتراف لها بالوضع القانوني لأسرى الحرب باعتبارهم طرفا في نزاع مسلح، لذا نتطرق إلى وحدات الميليشيا النظامية ثم إلى فرق المتطوعين النظاميين.

[1]- المادة 3/43، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- عبد القادر حوبة، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 25.

[3]- المادة 1/43، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1- وحدات الميليشيا النظامية:

استخدم مصطلح الميليشيا لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874، غير أن هذا المصطلح تعدد استخدامه بمفاهيم مختلفة، فقد كانت بداية استخدامه في منتصف القرن التاسع عشر، حيث اعتمدت عليه الدول التي تتوافر على قوات مسلحة صغيرة وقليلة العدد مثل سويسرا وكوستاريكا.

وإذا كان مصطلح الميلشيا قد تم النص عليه في إطار المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة الدولية، فإن استعماله تعدى ذلك إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمثل ذلك في تلك الميليشيات التابعة لأحزاب وطوائف التي نشط أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما شهدته لبنان في النزاع الذي حدث ما بين 1975 و1990.

2- فرق المتطوعين النظاميين:

غالبا ما تشكل فرق بين المتطوعين أثناء النزاع المسلح لدعم القوات المسلحة النظامية، ويكون ذلك إما بناء على دعوى من القوات المسلحة النظامية أو من تلقاء أنفسهم، فقد تقوم السلطات الوطنية بدعوة المواطنين إلى الدفاع عن دولتهم من خلال التطوع والانضمام إلى صفوف القوات المسلحة النظامية الحكومية، ويكون ذلك بمختلف الوسائل الإذاعية والمنشورات وغيرها، كما قد يقوم المواطنون من تلقاء أنفسهم بالانخراط في صفوف القوات المسلحة لدولتهم بدافع الرغبة في الدفاع عن وضعهم[1].

حددت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع ومجموعة المليشيات والمتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية[2]:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
ب- أن تحمل الأسلحة جهرا.
ج- أن تكون لها شارة مميزة ومحددة ويمكن تمييزها عن بعد.
د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 26.
[2]- اتفاقية جنيف، 2/4، 1949.

ثالثا: القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

ويقصد بها القوات غير المعترف بها من طرف الخصم، غير أن هاته القوات لها كل صفات القوات المسلحة من حيث الزي العسكري والتنظيم واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب[1].

الفرع الثاني: مدى تمتع القوات المسلحة النظامية بالوضع القانوني لأسرى الحرب:

لم تكن هناك اشتراطات صريحة للقوات المسلحة النظامية الحكومية بموجب القانون الدولي، إلا بعدما جاء البروتوكول الإضافي الأول محددا تعريفا جديدا للقوات المسلحة ومبينا الاشتراطات المتمثلة في الجانب التنظيمي، والقيادة المسؤولة والنظام الانضباطي الداخلي الذي يهدف إلى كفالة احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة[2].

أولا: وضع أسير الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة):

يمكن اختصار الحقوق والالتزامات التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة كما يلي[3]:

1- يجب معاملة أسير الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها (اتفاقية جنيف 3 م 13).

2- الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم (اتفاقية جنيف 3 م 14).

3- تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشة أسرى الحرب دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية لهم (اتفاقية جنيف 3 م 15).

4- معاملة أسرى الحرب معاملة متساوية (اتفاقية جنيف 3 م 16).

5- عند الاستجواب لا يدلون إلا بأسمائهم ورتبهم العسكرية وتاريخ ميلادهم ورقمهم بالجيش، كما لا يجوز تعذيبهم أو إكراههم أو تهديدهم لاستخلاص المعلومات (اتفاقية جنيف 3 م 17).

6- بعد أسرهم يجب نقلهم إلى معسكرات تقع خارج مناطق القتال وأن تتم عملية إجلائهم بطريقة إنسانية (اتفاقية جنيف 3 م 19 و20).

7- يجب أن توفر مباني الاحتجاز كل ما يضمن النظافة والصحة (اتفاقية جنيف 3 م 22)، وضع علامات واضحة لتمييز معسكرات أسرى الحرب (م 23)، يحجز أسرى الحرب في ظروف ملائمة (م 25)، نظافة معسكرات الحجز (م 29)[1].

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة، 3/4، 1949.

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13، 14، 15، 16، 17، 19، 20.

ثانيا: منح وضع أسير الحرب (البروتوكول الأول):

يعد كل مقاتل يقع في قبضة الخصم أسير حرب، وقد وسع البروتوكول الأول لعام 1977 هذه القاعدة لتجنب الجدل حول انتماء المقاتل إلى القوات المسلحة، وسمح هذا البروتوكول بتطبيق وضع أسير حرب على مختلف أعضاء الجماعات التابعة إلى قوات مسلحة، وكل شخص شارك في الأعمال العدائية.

يعد أي شخص شارك في العمليات العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب إذا ادعى أنه يستحق أسير حرب، أو إذا تبين أنه يتحقق هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرق الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاقه مثل هذا الوضع وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحوزه أو السلطة الحامية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير حرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية البروتوكول الأول الإضافي حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة (البروتوكول الأول م 1/45)[2].

عزز البروتوكول الإضافي الأول هذه الحماية وأعطى الشخص المحتجز حق المطالبة بوضع أسير حرب وحق اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع، فضلا عن السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة سريان هاته الإجراءات.

يضن البعض أنه عندما يحدث انتهاك للقانون الدولي الإنساني من طرف بعض الجماعات المسلحة فإنه يجوز حرمانهم من الحصول على وضع مقاتل أو أسير حرب، وقد أوضح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هاته النقطة.

إن مخالفة أحكام القانون الإنساني لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب (البروتوكول الأول م 2/44)، ويجوز معاقبة أسير الحرب لانتهاكه القانون الإنساني دون أن يحرم من الحقوق التي يكلفها له وضع أسير الحرب لاسيما الحصول عل الضمانات القضائية.

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 22، 23، 25، 29،أنظر أيضا: اتفاقية جنيف الثالثة المواد من 30 إلى 34.
[2]- البروتوكول الأول 1977، المادة 1/45.

المطلب الثاني: المقاتلون غير النظاميين.

وهم الأفراد المقاتلون غير النظاميين الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية للتشويش على العدو وإرهاقه واستهداف مؤنه لدعم المجهود الحربي للقوات النظامية وهذه الفئة تضم[1]:

الفرع الأول: أصناف المقاتلين غير النظاميين.

تتمثل فئات المقاتلين غير النظاميين في وحدات الميليشيا غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية والهبة الجماهيرية والمقاومة المنظمة وإفراد حركات التحرر الوطني[2].

أولا: أفراد الميليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة.

1- أفراد المليشيا أو الوحدات الاحتياطية غير النظامية:

لقد استخدم تعبير آخر لتمييز الوحدات الاحتياطية المستقلة عن الوحدات الاحتياطية النظامية، وفي ظل غياب مفهوم صريح في اتفاقية جنيف الثالثة للميليشيا المستقلة أو الوحدات الاحتياطية الأخرى، يرى بعض الكتاب أن المقصود بهم هم الأفراد العسكريون الذين انتهت مدة خدمتهم الفعلية والاحتياطية، إضافة إلى التشكيلات النظامية الأخرى التي لا تشكل جزء من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني والشرطة التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن[3].

ويعد هذا التعريف مقبولا إلى حد كبير في تفسير معنى الاحتياط في الحالتين النظامية وغير النظامية، إذ أنه وإن كان جنود الاحتياط في القوات النظامية يتوقع استدعائهم في فترة قانونية محددة في مهام كانوا قد أدوها في الخدمة العسكرية فإن الاحتياط في الحالة غير النظامية يعبر عن فئات تمارس مهام أخرى غير عسكرية قد تكون مهام مدنية أو مهام من قبيل الأمن الوطني والخدمة شبه العسكرية ويتم استدعائهم في حالات الحرب أو الطوارئ[4].

[1]- ساعد العقون، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 36.

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- محمد حمد العسبلي، **دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني**، مركز البصرة للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 119.

[4]- ساعد العقون، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين**، مرجع سابق، ص 36.

2- أفراد الوحدات المتطوعة:

أفراد الوحدات المتطوعة المستقلة غير النظامية أو من أسماهم الأستاذ فرانسيس ليبر بالقوات الحرة، أو الأستاذ بلنشيلي بالقوات التي تمارس حرب المجموعات الصغيرة هم الأفراد المتطوعون في جماعات تساهم في دعم المجهود الحربي لأحد الأطراف دون أن تشكل جزء من القوات المسلحة لهذا الطرف، بل يقاتلون استجابة لنداء الحكومة القائمة ولا يختلف الأمر أن يكون هؤلاء المتطوعون من المواطنين أو من الأجانب، ما دام أن المادة الرابعة لم تشترط العنصر الوطني بل مجرد توفر الشروط الأربعة المعروفة وقد يكون هؤلاء المتطوعون من جنسيات مختلفة.

أ- المتطوعون من جنسية الدولة الطرف في النزاع:

يعد المتطوعون من جنسية الدولة الطرف في النزاع مقاتلون طبقا لنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي حالة القبض عليهم من طرف الخصم يعتبرون أسرى حرب.

ب- المتطوعون من جنسية دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع:

لم تتطرق المادة الرابعة إلى مسألة جنسية الفرق المتطوعة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، غير أنها طرحت إشكالات تتعلق بالمتطوعين من جنسية دول ليست طرفا في النزاع المسلح، وتتضمن الممارسة العملية تطبيقات كثيرة بشأن مشاركة المتطوعين الأجانب الذين لا يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فلم تتطرق إلى مسألة المتطوعين الأجانب أو الوطنيين، ومن ثم فهي لا تفرق بينهما من خلال ذلك، فإن المتطوعين يتمتعون بنفس المعاملة مع المتطوعين الوطنيين كما يستفيدون دون تمييز بينهم من كل الحقوق المنصوص عليها في قوانين وأعراف الحرب[1].

ج- المتطوعون من رعايا العدو:

لا يمكن أن نعتبر المتطوعين من رعايا العدو بأنهم مرتزقة لأنه حتى لو توفرت جميع الشروط المتعلقة بالمرتزق المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن من هذه الشروط حتى يوصف الشخص بأنه مرتزق أن لا يكون من جنسية أحد أطراف النزاع ومن جانب آخر، فإن التعامل الدولي يحرم التحاق مواطنين بالقوات المسلحة أو

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 56.

فرق المتطوعين أو ميليشيا للطرف الخصم، ومن ثم فإذا ألقي القبض على هؤلاء المتطوعين من طرف الخصم الذين هم في حقيقة الأمر مواطنون تابعون للطرف الذي ألقى القبض عليهم، فإنهم يعاملون على أنهم خونة وتطبق عليهم في هذه الحالة العقوبة المقررة في القانون الجزائي الوطني.

ثانيا: المقاومة المنظمة وأفراد حركات التحرر الوطني:

1- أفراد حركات المقاومة المنظمة:

يعد تنظيم وضع حركات المقاومة أهم انتصارات نظرية المقاومة الشعبية المسلحة، والتي جرت المحاولات بشأنها منذ مشروع بروكسل 1874 في مواده تسعة وعشرة، والتي أخذت رقم واحد واثنين في اتفاقية لاهاي 1899، ومن بعدها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المعروفة وبعد مخاض عسير لاقته نظرية المقاومة الشعبية المسلحة في المؤتمرات الدبلوماسية 1949 لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف[1]، أقرت مجموعة تعديلات في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة 1949، لكن أهمها كان النص الصريح على تعبير أفراد حركات المقاومة، إضافة إلى ذلك تم الاعتراف صراحة بأفراد حركات المقاومة في الإقليم المحتل الذين يعملون خارج أو داخل الإقليم في الوقت الذي كان فيه الاعتراف حسب اتفاقية لاهاي 1907 بالمقاومة في حالة الغزو فقط، فيما كانت المقاومة في حالة الاحتلال خارج التنظيم الدولي وقد افترضت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أربعة شروط يجب أن تتوفر في الميليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى وحركات المقاومة تتمثل في:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

2- أفراد حركات التحرر الوطني:

تعتبر حركات التحرر الوطني حركات مقاومة مسلحة ضد السيطرة الاستعمارية، ولم تتطرق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة للاعتبار أفراد هذه الحركات أسرى حرب في حالة

[1]- ساعد العقون، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين**، مرجع سابق، ص 37.

القبض عليهم من طرف الخصم، وإنما جاء اعتبارهم مقاتلين بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1].

وقد حاول الدكتور صلاح الدين عامر أن يبين مفهوم حركة التحرر من خلال بيانه لأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[2].

الفرع الثاني: مدى تمتع المقاتلين غير النظاميين بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

عند إلقاء القبض على أسرى الحرب تبدأ مرحلة استجواب المتهم، حيث يعتبر أسرى الحرب أحد أهم مصادر المعلومات عند العدو خاصة ما يتعلق بخططه وقوته العسكرية والإستراتيجية، عندما يقع الأسير في يد العدو، يستغل هذا الأخير الموقف للحصول على المعلومات التي تتعلق بالأمور العسكرية وخطط المعركة عند الطرف المعادي، ويعتبر هذا الوقت مفيد لاستجواب أسير الحرب بسبب حالة الصدمة التي يكون فيها والخوف الشديد من المجهول، فقد أثبتت التجارب أن مثل هذا الوضع يجعل أسير الحرب سهل الانقياد للإجابة عن أية أسئلة عندما يكون متأثرا بصدمة وقوعه في الأسر[3].

وفي حالة القوات المسلحة غير النظامية تربط اتفاقية جنيف الثالثة حقهم في التمتع بوضع أسير الحرب بالاستفتاء الجماعي للشروط الأربعة ذاتها التي تقتضيها لائحة لاهاي، وهي أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد وأن تحمل السلاح جهرا وأنت تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[4].

وتم النص من جديد على هذه الشروط في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، حيث نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، قوانين

[1]- صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 325.

[2]- عبد المنعم متولي وجيه، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 19.

[3]- محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 700.

[4]- فيلس ميلزر، إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016، ص 45.

الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها هذه الشروط.

كما تمثل المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة[1] بأسرى الحرب والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الإطار القانوني الحالي لذلك[2]، فقد جاء في المادة الرابعة على ضرورة أن تتوفر هذه الشروط في المقاتلين غير النظاميين الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، وفيما يلي بيان لهاته الشروط:

أولا: العلامة المميزة.

ظلت العلامة المميزة شرطا أساسيا للمقاتلين من أجل تمتعهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حاله وقوعهم في قبضة الخصم بدءا من إعلان بروكسل اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 اتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقية جنيف لعام 1949 غير أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 طور من مفهوم العلامة المميزة ليتماشى مع التطورات الجديدة لنزاعات المسلحة[3].

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث لم يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لإحدى الدول والقوات المسلحة غير النظامية مثل الحركات المقاومة المنظمة وحركات التحرير الوطني أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات.

تضمن البروتوكول الإضافي الأول التزاما أساسيا يقع على عاتق المقاتل، حيث فرضت المادة 3/44 بأن يلتزم المقاتلون دعما لحماية المدنيين من آثار العمليات القتالية بأن يميزوا أنفسهم عن السكان أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم[4].

تعد قاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني ولا تثير هذه المسألة أي إشكال بخصوص القوات المسلحة النظامية التي ترتدي زيا عسكريا موحدا أثناء قيامها بمهامها، غير أن هذا النص آثار إشكالات كبيرة تتعلق بالحرب التي تشارك فيها حركة المقاومة المسلحة وحركات التحرير الوطني التي تتخذ من حرب العصابات وسيلة لها في العمليات العدائية فإن إعداد كمين أو التحضير لعملية كر وفر قد تستغرق أياما أو أسابيع من أجل

[1]- المادة الرابعة، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949.
[2]- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 94.
[4]- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3/44 لعام 1977.

القيام بها، وقيام مقاتلي هذه الحركات بتمييز أنفسهم طيلة هذه الفترة من شأنه أن يؤدي إلى القضاء عليهم بكل سهولة.

إن طرح هذا الإشكال أدى إلى إدراج الجملة الثانية من المادة 3/44 لتعترف أن هناك حالات من النزاعات المسلحة لا يملك المقاتل تمييز نفسه، غير أنه يحتفظ بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا أثناء أي اشتباك عسكري، وطوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مد البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيلة شن هجوم عليه أن يشارك فيه[1].

انطلاقا من هذا الظرف فإنه لا يمكن إلزام المقاتل غير النظام تمييز نفسه عن المدنيين في كل الأحوال، وذلك بالنظر إلى طبيعة النزاع المسلح الذي يشارك فيه من جهة ولطبيعة المقاتل غير النظامي الذي يتميز عن المقاتل النظامي من جهة أخرى غير أن هذا الاستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين ارتبط بشروط وقيود يلتزم المقاتل غير النظامي باحترامها، حيث تتمثل في ضرورة حمل السلاح علنا ليس فقط أثناء الاشتباك مع الخصم وإنما كذلك خلال ذلك الوقت أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، وبالتالي تم بموجب البروتوكول الأول استبعاد شرط العلامة المميزة والإبقاء على ضرورة حمل السلاح علنا مع ضرورة توافر الشروط السابق ذكرها.

إن مسألة الانشغال بتوزيع القوات وكذا مسألة بقاء المقاتل مرئيا طرحت إشكالات عديدة، ففيما يتعلق بتوزيع القوات فيمكن تفسيرها بشكل واسع أو بشكل ضيق وقد فضلت بلجيكا التفسير الموسع لكلمه "توزيع"، فهي: "كل حركة فردية أو جماعية نحو موقع يشرع من خلاله في الهجوم"، غير أن هذا النص لا يتمتع بالدقة اللازمة ويترك المجال لتفسيرات مختلفة ومتعددة.

أما في ما يتعلق ببقاء المقاتل مرئيا للخصم على مد البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، فإن كل من المملكة المتحدة واستراليا وكندا أكدوا للمؤتمر الدبلوماسي أن المقاتل يجب أن يكون مرئيا للخصم ليس فقط بالعين المجردة وإنما أيضا بالوسائل الالكترونية، غير أن موقف كل من مصر وسوريا وليبيا كان مخالفا لذلك حيث اكتفوا بضرورة أن يكون المقاتل مرئيا بواسطة العين المجردة فقط[2].

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 96.
[2]- المرجع نفسه، ص 97.

والحقيقة أن موقف هذه الدول الأخيرة أقرب إلى المنطق ويتطابق مع روح نص المادة 3/44، ذلك أن الأخذ بمعيار الرؤية بالعين المجردة من شأنها أن يعدل الكفة بين طرفي القتال، أما إذا أخذنا بمعيار الرؤيا بالوسائل الالكترونية فإن ذلك يكون في صالح طرف على حساب طرف آخر، وبطبيعة الحال سيكون ذلك في صالح القوات المسلحة النظامية التي تملك كل الوسائل المتطورة التي قد لا تمتلكها حركات المقاومة وحركات التحرر الوطني، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع المقاتل في قبضة الخصم دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية تجهز للهجوم، فإنه في هذه الحالة لا يفقد حقه في أن يعتبر مقاتلا ويتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

وعموما فإن مخالفة المقاتلين غير النظاميين لهذه الشروط من شأنه أن يعرضهم إلى فقدانهم الحق في الوضع القانوني لأسرى الحرب، ويتم اعتبارهم أشخاصا شاركوا في هجوم أو إعداد كمين متظاهرين بوضع الشخص المدني، وهذا ما يمكن أن يندرج ضمن أفعال الغدر المنصوص عليها في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، غير أنه في المقابل يتمتع هؤلاء المقاتلين بالحماية المنصوص عليها في المادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسية للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بحماية أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات[1].

ثانيا: حمل السلاح ظاهرا.

يعتبر شرط حمل السلاح ظاهرا شرطا أساسيا من أجل استفادة المقاتلين غير النظاميين من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم، ويهدف هذا الشرط إلى تمييز المقاتلين غير النظاميين عن الأشخاص المدنيين، وما على الأشخاص المدنيين إذا أرادوا أن يحملوا السلاح إلا أن ينظموا إلى حركات المقاومة وحركات التحرر، وقد أخذ مشروع بروكسل واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بهذا الشرط، غير أن هذا الشرط شكل بموجب المادة 3/44 البروتوكول الإضافي الأول 1977 مفهوما موحدا مع شرط العلامة المميزة وهو ما تطرقنا له سابقا.

ثالثا: القيادة المسؤولة.

يرجع هذا الشرط أيضا من الجانب التقنيني إلى تعليمات "ليبر" لعام 1863، وعلى الرغم من أن هذه التعليمات قد وضعت من أجل أن تطبق في الحرب الأهلية الأمريكية إلا أن مبادئها

[1]- المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

تتوافق مع مختلف النزاعات المسلحة، وقد استعمل "ليبر" مصطلح "guerilla" للتعبير عن تلك الفرق المسلحة غير النظامية التي تنشط في الحرب، ويرى أن ال "guerilla" هي عبارة عن جماعة غير نظامية من المسلحين يديرون حربا غير نظامية ولا يكون في مقدورهم نظرا لوصفهم هذا، أن يشن ما يطلق عليه في القانون حرب النظامية وقد تطرق "ليبر" إلى مسألة المقاومة المنظمة وأيضا مسألة الهبة الجماهيرية، حيث يرى أن المقاومة المنظمة قد تتخذ أشكالا مختلفة فهناك "الأنصار" وهم يعملون بشكل مستقل عن الجيش النظامي إلا أنهم يعتبرون جزء منه وينتمون إليه، وهم في هذه الحالة يستفيدون من امتيازات قانون الحرب، وهناك الفرق الحرة وهي قوات لا تنتمي إلى الجيش النظامي بناء على أوامر صادرة من حكومتهم.

أما الهبة الجماهيرية فقد اعترف "ليبر" بشرعيتها واستفادة أفرادها من امتيازات قانون الحرب، حيث يعامل الطرف القائم بالغزو الأفراد المدنيين الذين يهبون دفاعا عن إقليمهم الذي يتعرض للغزو كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضته[1].

وقد كانت هذه التعليمات مصدرها إلهام لكل من إعلان بروكسل لعام 1874 واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 حيث تضمن مشروع إعلان بروكسل شرط القيادة المسؤولة بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين في مادته التاسعة، كما تضمنت لائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ذلك في مادتها الأولى حيث نصت: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية: من بينها ...أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن سلوك مرؤوسيه[2]".

وفي مجال الممارسة العملية أكدت السلطات الألمانية ضرورة أن يتوافر أفراد المقاومة الفرنسية على قيادة مسؤولة منذ بداية الحرب، ويرجع ذلك بشكل بارز إلى الحرب البيروسية الفرنسية 1870- 1871 وأعيد التأكيد على ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأضافت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على شرط القيادة المسؤولة بالنسبة لأفراد حركات المقاومة المسلحة المنظمة التي تتطلب توافر الشروط الأربعة السالف ذكرها وجاء في المادة 2/4/أ أن تتوافر الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة على أربعة شروط من بينها: "أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه" وترتبط هذه العبارة بالشرط الرابع، وهو التزام بقوانين

[1]- حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 99.
[2]- المادة 01، لائحة لاهاي 1907.

وأعراف الحرب حيث تطرح مسألة مسؤولية المقاتلين غير النظاميين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب وكذا مسؤولية القائد المسؤول عن هذه الميليشيا أو حركة المقاومة[1].

ومن ثم يطرح السؤال التالي: هل القائد مسؤول عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المقاتلون غير نظاميين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب؟.

انطلاقا من هذا التساؤل يمكن القول أن القائد مسؤول عن المقاتلين الذين يعملون تحت مسؤوليته، وإذا قام هذا القائد بإصدار أوامر عسكرية تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني وتؤدي إلى حدوث جرائم حرب، فإن هذا القائد يعتبر مسؤولا كما يعتبر المقاتلون التابعون له مسؤولين عن ارتكابهم لهذه الأفعال تطبيقا للأوامر الصادرة عن قائدهم، لكن في المقابل يطرح إشكال يتعلق بمخالفة المقاتلين غير النظاميين لأوامر القائد المسؤول عن المليشيا أو حركة المقاومة والتي تتضمن احترام قوانين وأعراف الحرب، هل يتحمل هذا القائد مسؤولية تصرفات هؤلاء المقاتلين؟.

لم توضح المادة 2/4 هذه المسألة ولذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكثر وضوحا عندما تحدث عن القيادة المسؤولة بصفة العموم، ولم يتطرق إلى الشخص القائد المسؤول عن مرؤوسيه، ويؤدي ذلك إلى آثار عملية مهمة حيث فصل البروتوكول الأول في مسألة المسؤولية الفردية للمقاتل ومسألة المسؤولية الجماعية للميليشيا أو حركات المقاومة، واعتمد البروتوكول المسؤولية الجماعية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن قيام مقاتلين غير نظاميين ينتمون إلى هذه الميليشيا أو حركة المقاومة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ينعكس على التنظيم المسلح في عمومه أو حركة المقاومة المسلحة المسؤولية عن ذلك ويفقد كل مقاتل ينتمي إلى هذه الجماعات الوضع القانوني لأسرى الحرب.

رابعا: احترام قوانين وأعراف الحرب.

وجدت كل القوانين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من العصور القديمة إلى غاية العصر الحديث من أجل هذا الشرط واحترامه، فقوانين الحرب كما كانت تسمى في النظرية التقليدية وقانون النزاعات المسلحة أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني في العصر الحالي تتضمن قواعد تتعلق باحترام قوانين الحرب وأعرافها من أجل المحافظة على الشخص الإنساني من آثار هذه النزاعات، وفي المقابل يتعرض المقاتلون غير النظاميين إلى فقدانهم الحماية واستفادتهم من

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 100.

الوضع القانوني لأسرى الحرب، في حالة مخالفتهم لهذه القوانين والأعراف وقد عرفت الحضارات القديمة الكثير من القواعد المتعلقة بهذا المجال وكان للإسلام دورا كبير حيث أرسى قواعد شاملة تحكم النزاع المسلح وتضبط سيره.

كان لتعليمات "ليبر" أثر كبير في مجال تطور قوانين الحرب وأعرافها، كما كانت لهذه التعليمات أثر كبير على المحاولات المبذولة من أجل تقنين قواعد الحرب سواء تعلق الأمر بالتعليمات التي وضعتها الحكومات لجيوشها أو في ما يتعلق بمشروع إعلان بروكسل لعام 1874، اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد نصت كل هذه الوثائق على احترام قوانين وأعراف الحرب كشرط مقدس في العمليات القتالية.

أبقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التمييز بين الهبة الجماهيرية التي تتطلب شرط حمل السلاح ظاهرا واحترام قوانين وأعراف الحرب، وبين المقاومة المسلحة المنظمة التي تتطلب توفر الشروط الأربعة السالف ذكرها.

غير أنه طرحت إشكالية حول الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب وما إذا كان التزاما جماعيا أو التزاما فرديا، وهل أن مخالفة المقاتل لهذه القوانين والأعراف يؤدي إلى فقدان الحماية لجميع المقاتلين المكونين لحركة المقاومة[1].

انتقد البعض فكرة الالتزام الجماعي للمقاتلين غير النظاميين، وأكد أن هذا الالتزام فردي بحيث يفقد المقاتل صفته كمقاتل قانوني في حالة انتهاك هذه القوانين بينما رأى آخرون أن هذا الالتزام جماعي ينعكس على بقية المقاتلين غير النظاميين المكونين لحركة المقاومة المسلحة، وهذا الأمر لم توضحه كل الوثائق الدولية التي تطرقت إلى هذه الفئة، الأمر الذي جعل من التفاسير المختلفة تحل محل النصوص التي كان من المفروض أن تكون محددة في هذا الخصوص.

[1]- المرجع نفسه، ص 101.

المبحث الثالث: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لا تدور أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة بين دول بل بين دول وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات، وهي ذات طابع غير دولي وتتألف قواعد القانون الدولي التعاقدية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية في المقام الأول من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك عدد من المعاهدات الخاصة بتنظيم أو حظر أو تقييد أنواع معينة من الأسلحة[1]، وأخيرا وليس آخرا نظرا للنظر النسبية لأحكام القانون الدولي الإنساني التعاقدية المنطبقة، يكتسي القانون العرفي أهمية كبيرة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية ويميز قانون المعاهدات بين النزاعات المسلحة غير الدولية في مفهوم المادة الثالثة المشتركة، والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج ضمن التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

تعد محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية، كما كان يطلق عليها آنذاك وكان قراره الصادر عام 1900 أول قرار جاء في ما يخص "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى"، ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية وذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة خصوصا فيما يتعلق من ولادة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أضافت حجرة جديدة في بناء بيت القانون الدولي لكونها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، وحددت لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيد عن نظام الاعتراف بالمحاربين، تخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لعام 1949 التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات[3].

[1]- فيلس ميلزر، إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016، ص 66.

[2]- نزيهة خابوش، **محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 60.

[3]- بن عيسى زايد، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 122.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أي معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يعتبر كمكمل للمادة الثالثة المشتركة الذي وضع تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها بأن أخرج منه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وبناء على هذا وجب دراسة النزاعات التي تقوم داخل إقليم الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر[1].

أولا: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أثناء المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 قدم اقتراح بتوسيع نطاق انطباق الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن سرعان ما اتضح أن الدول لم تكن لتوافق على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة كلها على النزاعات المسلحة غير الدولية إلا على حساب تعريف محدود للغاية للنزاع المسلح غير الدولي كان من غير المرجح إلى حد كبير تلبيته في الواقع نتيجة لذلك كان انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية سيظل على الأرجح هو الاستثناء بدلا من أن يتحول إلى القاعدة[2]، وبالتالي تقرر في نهاية الأمر تحديد الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية بدلا من حالات النزاع المسلح غير الدولي التي ينطبق القانون الدولي، وبناء على ذلك تحدد المادة الثالثة المشتركة ببساطة عددا من الواجبات والمحظورات لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وفي المقابل يجب تطبيق هذه الاتفاقية المصغرة كحد أدنى من جانب كل طرف في نزاع المسلح ليس له طابع دولي[3].

1- مضمون وتفسير المادة الثالثة المشتركة:

الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة والتمرد والحرب الأهلية، وجاءت بمصطلح جديد

[1]- المرجع نفسه، ص 122.
[2]- فيلس ميلزر، إيتيان كونسر، المرجع السابق، ص 66.
[3]- المرجع نفسه، ص 67.

لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي[1]، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واكتفت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة، وهو ما يجعلنا أمام إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، أم أنه يقتصر على أشد صورها، أي الحرب الأهلية فقط دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى، فتلك التي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية، وإن كان الأمر كذلك فكيف نميز بين هذا الأخير والنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي؟

هذه الإشكالية كانت موضوع مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، انتهى المؤتمر دون أن يضع أية معايير أو تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، رغم أن الوفود تقدمت بعدة مقترحات تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وتبين شروطه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر رفض كل هذه الاقتراحات، وهو ما فتح المجال أمام أقلام الفقه والعمل الدولي للقيام بهذه المهمة، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة[2].

أما فيما يخص اللجنة الأولى المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في الاضطرابات الداخلية، فنظرا لأخذها بتقرير جيدل "GIDEL" الذي يقضي: "بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الأوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية".

إضافة إلى اصطدامها بمشكلة التوفيق بين حق الدولة في حفظ أو إعادة النظام على إقليمها أثناء قيام الاضطرابات الداخلية، وبين ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في هذه الأخيرة، قررت اللجنة إخراج الاضطرابات الداخلية من نطاق المادة الثالثة المشتركة، وإخضاعها لاتفاقيات حقوق الإنسان وبعض القرارات التي تصدرتها مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليصبح النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات التي يتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة، والتي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، وبالرغم من أننا نسمن المجهودات التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل توسيع تفسير مصطلح النزاع

[1]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 135.
[2]- المرجع نفسه، ص 137.

المسلح الذي ليس له طابع دولي، إلا أننا لا نوافق لجنة الخبراء لعام 1955 في مسألة إخراجها للاضطرابات الداخلية من مجال المادة الثالثة المشتركة بحجة أن للدولة الحق في حفظ أو إعادة النظام داخل إقليمها خصوصا وأن المادة الثالثة المشتركة تقرر حد أدنى من الحماية الدولية التي لا تملك أي حكومة جديرة بالاحترام إلا أن تحترمها[1]، ناهيك عن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية في أغلب الأحيان تكون عبارة عن شرائح سياسية أو اجتماعية أو مجموعات دينية ويمكن أن تتحول مجرد الاعتداءات البسيطة إلى عمليات عسكرية وحرب عصابات وهو ما يجعل عملية التكييف صعبة ومعقدة في مثل هذه النزاعات أضف إلى ذلك أن هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تم إقصائها وإبعادها عن التنظيم الدولي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية فاقت بشاعتها في بعض الأحيان النزاعات المسلحة الدولية فضلا عن الحروب الأهلية[2].

أما فيما يخص لجنة الخبراء لعام 1962 التي كلفت بدراسة مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية، فقد أخطأت بالرأي القائل بضرورة إخضاع النزاع المسلح غير الدولي لبعض الشروط الموضوعية وهو رأي الأستاذ بينتو "pinto" الذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه "كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا وحدا أدنى من التنظيم"، والملاحظ على تعريف الأستاذ بينتو أنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي منوط ببعض الشروط الموضوعية تتمثل في الطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم ولم يتركه كسلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، كما أنه حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة واحدة وهي صورة" الأعمال العدائية" الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها.

[1]- في شين كاسهوفن، إليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 80.

[2]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 138.

2- النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة:

تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1]، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنف أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية خصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

بمعنى آخر فإن كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي تقررها هذه المادة، وعليه يستفيدوا هؤلاء الأشخاص من معاملة إنسانية من دون تمييز استنادا إلى المبدأ العام الوارد في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة المذكورة سابقا.

إلا أن ما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة أنها لم تعالج وضع أسير الحرب، إذ لا يتمتع المقاتل المتمرد في حالة القبض عليه بالمركز القانوني لأسرى الحرب على خلاف المقاتل من

[1]- فيلس ميلزر، إيتيان كونسر، المرجع السابق، ص 67.

القوات المسلحة التابعة للدول في حالة النزاع المسلح الدولي، بل يمكن أن يعاقب المقاتل المتمرد بسبب حمل السلاح ضد بلده وخرقه للقانون الوطني.

ولكن في مقابل ذلك جاءت المادة الثالثة المشتركة بتعديل مهم في القانون الدولي باستخدامها عبارة كل طرف في النزاع، وهو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي طابعا إنسانيا لأن التزاماته تعدت الحكومة القائم في مواجهتها للنزاع، ليشمل الطرف المتمرد الذي كان يعد إلى وقت قريب خارج إطار القانون الدولي.

ثانيا: النزاعات غير المسلحة ذات الطابع الدولي طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني.

إن عمومية المادة الثالثة المشتركة دفعت للعمل على إكمالها من خلال صك دولي آخر يؤكد عليها، وتبين بصورة أوضح تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية وقد انتهى العمل بصدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[1].

يعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 متمم ومكمل للمادة الثالثة المشتركة، وهو نتاج للمجهودات الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي بصفة عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة[2].

1- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني:

تعد مشكلة تعريف النزاع المسلح غير الدولي وتحديدا مجال تطبيقه، من أهم المشاكل التي اصطدم بها في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) لذا سوف نحاول في ما يلي عرض التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم مقارنته مع التعريف المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي للنزاع المسلح غير الدولي[3].

أ- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي وذلك في المادة الأولى منه والتي نصت على ما يلي:

[1]- أحمد خفاجي، **الجماعات المسلحة في القانون الدولي**، المعهد المصري للدراسات، 8 فيفري 2019، ص 10.
[2]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 143.
[3]- المرجع نفسه، ص 148.

- البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعة مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤوله.
- لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.
- التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية[1]:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.
- النزاعات المسلحة التي تدور بين فصائل متناحرة في داخل الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة الحكومية طرفا فيها وهذا لعدم وجود هذه القوات أو لعدم تدخلها في النزاع.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى نجد بأنها جاءت من أجل المحافظة على استقلالية المادة الثالثة المشتركة واستقلالية أحكامها عن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وهذا راجع لمجموعة من الأسباب أهمها:

رأى بعض الخبراء الحكوميين بأن هناك نزاعات مسلحة غير دولية ضعيفة، ويمكن أن تغطيها المادة الثالثة المشتركة دون الحاجة لإخضاعها لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لأن ربطها بالمادة الثالثة المشتركة من شأنه أن يضيق نطاق هذه المادة، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الأمر سوف يكون في مصلحة المادة الثالثة المشتركة من أجل الحفاظ عليها كنظام قانوني قائم بذاته وفضلت أن يكون مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته منفصلا ومستقلا عنها.

وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها الخاص للنزاعات المسلحة غير الدولية قامت بتحديد شروط موضوعية لوجود هذه النزاعات، وقامت

[1]- المرجع نفسه، ص 149.

بتفرقتها وفصلها عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ومن يدخل في حكمها من مجال تطبيق البروتوكول.

ب- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977):

بعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام (1974-1977)، توصل هذا المؤتمر إلى تبني تعريف آخر غير التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر آخذا بعين الاعتبار كل وجهات النظر والآراء التي قيلت أثناء المناقشة لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي[1]: "البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية، ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وبين قوات مسلحة معارضة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس رقابة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة".

لكن هذا المشروع تم رفضه في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي وتم اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان وأصبحت الصيغة النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كما يلي:

- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 اب/ اغسطس 1949 دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب اغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول" الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤوله على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا "البروتوكول".
- لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

[1]- المرجع نفسه، ص 150.

وعلى هذا الأساس يسري البروتوكول على الجماعات المسلحة (...جماعات نظامية مسلحة...) وقد وضع شروطا لخضوعها للبروتوكول، منها أن تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع المسلح وهذا يميز البروتوكول عن المادة الثالثة المشتركة التي لم تشترط القوات الحكومية طرفا في النزاع المسلح غير الدولي[1].

ومن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني قد استخدم تعبير "الأفراد الذين قيدت حريتهم" ولم يستخدم مصطلح "الأسرى" أن استخدام تعبير "الأفراد الذين قيدت حريتهم"[2]، يشير إلى التمييز بين الأشخاص مقيدي الحرية في النزاع المسلح غير الدولي من جهة والأسرى[3]،والمعتقلين في النزاع المسلح الدولي من جهة أخرى وهذا الاستخدام مقصود من أجل التمييز بين المركز القانوني للمحارب الذي يقع في قبضة العدو في النزاع المسلح غير الدولي عن المقاتل الذي يقع بيد العدو في النزاع المسلح الدولي، الثاني أسير يعامل على وفق اتفاقية دولية خاصة بالأسرى، والأول شخص قيدت حريته وحددت ضماناته في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني فهو بوضع يشبه الأسير لكنه ليس أسيرا[4].

ولعل هذا التفريق من أجل دفع الدول للانضمام للبروتوكول وعدم الامتناع عن تطبيقه بحجة المركز القانوني للمحاربين في الجماعات المسلحة والحق أن معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم هي مسألة متبادلة بين أطراف النزاع المسلح في الواقع في الجماعة المسلحة التي تفتك بالمقاتل الذي يقع تحت رحمتها أو حتى المدنيين المعارضين لها لا يمكن أن تتوقع معاملة إنسانية إذا وقعت بيد قوات مسلحة معادية له، ورغم ذلك إن القانون الدولي الإنساني لا يجوز مخالفة أحكامه بحجة المعاملة بالمثل والتجارب تشير إلى أن تجاهل أغلب الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق أهدافها من خلال شن هجمات عشوائية على المدنيين العزل وهذا الأمر يدفع بعض الفقه إلى الدعوة أن تشارك الجماعات المسلحة في حوار يهدف إلى توفير الحماية وتسهيل المساعدة الإنسانية[5].

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[3]- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، تنظيم معاملة الأسرى.

[4]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 11.

[5]- ماركو ساسوكي، أنطوان بوفيه، **كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011، ص 46.

وقد طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة بشكل تام والجماعات المسلحة بوصفها طرفا في النزاعات المسلحة، فيعد قرار مجلس الأمن مخاطبة مباشرة له، الأمر الذي يرجى منه تعزيز الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني واحترامه، وكما هي الحال في المادة الثالثة المشتركة فإن البروتوكول الإضافي الثاني جاء خاليا من الضمانات التي تكفل تنفيذها وهذه من السلبيات التي تسجل عليه[1].

وأنه البروتوكول الإضافي الثاني قد استثنى الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من أحكامه، ومن أجل تقليل المعاناة فإنه من الضروري نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأفراد المقاتلين وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقامة حوار سري منظم مع الدولة ومع الجماعات المسلحة على حد سواء، من أجل تقديم الملاحظات بشأن احترام القانون الدولي الإنساني من أجل تنفيذها للقانون الدولي الإنساني ومما تقدم يمكن تعريف الجماعات المسلحة من خلال شروط خضوعها للقانون الدولي الإنساني بأنها تلك الجماعات المسلحة المنظمة الخاضعة لقيادة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة وتكون خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: عناصر وشروط الجماعات المسلحة المنظمة في النزاع المسلح غير الدولي.

إن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي حاليا يتطلب توفر عدة عناصر موضوعية تتعلق أساسا بدرجة العنف الناتج عن النزاع ومدى تنظيم الطرف المقابل أو الأطراف المتقابلة والمدة الزمنية للأعمال العدائية والسيطرة الفعلية الجغرافية والنزاعات المسلحة المعنية بالبروتوكول الإضافي الثاني هي النزاعات التي تقع بين دولة و بين مجموعات مسلحة منظمة أو قوات مسلحة منسقة[2].

أولا: عناصر الجماعات المسلحة.

1- العنصر الشخصي:

تتألف الجماعة المسلحة من أفراد مسلحة ولا بد من أن يكون عدد المقاتلين مقبولا إلى الحد الذي تتمكن فيه الجماعة المسلحة من أحكام قبضاتها على المناطق التي تحت سيطرتها أن المقاتلين في الجماعة المسلحة بحاجة إلى الأسلحة من أجل القيام بالأعمال العدائية وقد يصل الحال

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 12.
[2]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 154.

إلى امتلاك بعض الجماعات المسلحة لأسلحة قد تضاهي تلك التي تمتلكها القوات الحكومية في بعض الدول[1].

ومن أبرز المسائل التي قد تثار بالعنصر الشخصي هي مسألة جنسية عناصر المقاتلين في الجماعات المسلحة، فهل يجب أن تكون جنسية المقاتلين واحدة بين كل عناصره؟

فقد يجتمع مقاتلون من جنسيات مختلفة في جماعة مسلحة وتكون لنزاعات هذه الجماعة سمة خاصة حيث أن جماعة من الأفراد المسلحين يرتبط بعضهم ببعض لمستويات مختلفة، وتجمعهم بشكل غير واضح أفكار متشابهة يواجهون تنظيمات عسكرية وفي هذا النوع من النزاعات يتجاوز حدود الدول على الرغم من أن النزاع ليس بين الدول.

ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي الإنساني لا يقيم وزنا للجنسية التي يحملها المقاتلون من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم[2].

2- العنصر الموضوعي:

إن العنصر الموضوع يتمثل في النزاع المسلح غير الدولي الذي تكون الجماعة المسلحة طرفا فيها، إن البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثانية من المادة الأولى استبعد حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من أحكامه بذلك أن أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية لا تخضع للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن الجماعة المسلحة إذا قامت بأعمال العنف عرضية ضد الدولة فإنها لا تخضع للقانون الدولي الإنساني، وذلك لأن أعمال العنف العرضية لا تصل لمستوى مقبول من السيطرة على الإقليم.

إن عدم خضوع التوترات والاضطرابات الداخلية للقانون الدولي الإنساني يجعلها تخضع للقوانين الداخلية وهنا تكون الحماية الفردية والجماعية بما تنص عليه مواثيق حقوق الإنسان وما جاءت به الدساتير من حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس إن الجماعات المسلحة التي لا تستطيع القيام بعمليات متواصلة ومنسقة لا تتوافر فيها السيطرة اللازمة على جزء من الإقليم لا يطبق عليها القانون الدولي الإنساني[3].

3- العنصر المكاني:

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 13.
[2]- المرجع نفسه، ص 13.
[3]- ينظر: المادة 01، الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تدخل الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية في الدولة أو ضد جماعة مسلحة أخرى، وهذا ما يجعلها بحاجة إلى جزء من الإقليم كي تخطط وتنفذ عملياتها العسكرية لذلك إن العنصر المكاني هو الإقليم الذي تسيطر عليه الجماعة المسلحة وتحتاج الجماعات المسلحة إلى الأموال التي تنفق على شراء الأسلحة والمعدات كذلك إعطاء مرتب للمقاتلين في صفوفها وهذا الأمر يجعل الجماعات المسلحة تعتمد على موارد المكان الذي تسيطر عليه من داخل حدود الإقليم لغرض الوصول إلى تمويل هذه النفقات[1].

وقد يتبادر سؤال حول العنصر المكاني وهو هل يجب أن يكون العنصر المكاني داخل حدود الدولة أو من الممكن أن يتكون من مناطق تابعة لأكثر من دولة؟

لا يشترط أن يكون النزاع المسلح على إقليم دولة واحدة، فقد تدخل القوات الحكومية في الدولة في النزاع المسلح ضد جماعة مسلحة على إقليم دولة أخرى ومثال ذلك النزاع المسلح على أراضي الدول المجاورة بين القوات الرواندية والجماعات المسلحة وهذا النزاع انطبقت عليه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

4- العنصر الزماني:

إن الجماعات المسلحة يجب أن تتوافر لديها القدرة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة[2]، تتطلب توافر الزمان الكافي الذي من خلاله تتمكن الجماعة المسلحة من القيام بالعمليات المسلحة.

لقد نظم النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات دولية (المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977) وحسب ذلك لابد من تحديد وقت محدد لنهاية سريانها من أجل التوقف عن تطبيق أحكامها وذلك بانتهاء الوضع الذي وضعت من أجل تنظيمه ولكن يعلق تطبيقها حسب المادة[3].

وينتقد بعض الفقهاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لأنه لم يحدد الوقت الذي ينتهي فيه تطبيق البروتوكول المذكور، من أجل متابعة الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين قيدت حريتهم بعد انتهاء النزاع المسلح، وذلك إما بصدور حكم قضائي عليهم أو الإفراج

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 15.
[2]- المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[3]- دليل الأحكام الختامية المعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة ، طبع في قسم الأنساخ في الأمم المتحدة، 2005، ص 67.

عنهم بصدور عفو عام، بذلك يجب أن يستمر تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على ما بعد نهاية الأعمال العدائية وتبقى الضمانات سارية دون قيد زمني[1].

والحق في أن العنصر الزماني يتمثل في مدة سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم، والتي يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من السيطرة، لذلك إن أعمال العنف العرضية لا يسري عليها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول المذكور.

ثانيا: شروط الجماعات المسلحة.

إن تحقق الشروط في الجماعة المسلحة يعني خضوعها للقانون، ومن ثم تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني وحصولها على المزايا التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أما في حالة تخلف أحد الشروط فلا تخضع الجماعة المسلحة للبروتوكول الإضافي الثاني.

لقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة الأولى منه على أنه يسري على (جماعات نظامية مسلحة تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)[2].

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- العمل تحت قيادة مسؤولة:

يفترض هذا الشرط وجود هيكلية تسلسلية للأوامر وليس بالضرورة أن تكون القيادة العليا عسكرية، فقد تكون سياسة مدنية، فالمقصود بالهيكلية القيادية هو مستوى التنظيم الذي يمكن من خلاله فرض الأوامر وتطبيقها وفرض مستوى معين من الانضباط داخل المجموعة، ووضع قواعد القانون الدولي موضع التطبيق[3].

فالجماعة غير المنظمة لم تتمكن من تعليم أفرادها على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبالتالي صعوبة الإمتثال للقانون بحجة عدم معرفته من ناحية ويمكن أن يسفر عن مزيد من

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 16.
[2]- المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[3]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 154.

الفوضى وإراقة الدماء من ناحية أخرى، كما أن التنظيم يفترض تسلسل الهرمي من خلاله يستطيع القادة إعطاء الأوامر والتعليمات الواضحة واتخاذ التدابير الواضحة عند وقوع الانتهاكات.

إن وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه في الجماعة المسلحة المنظمة هو من مقتضيات احترام القانون الدولي الإنساني والجماعة التي لم تستوفي مقتضيات احترام القانون الدولي الإنساني لابد من استبعادها من تطبيق البروتوكول[1].

والجماعات المسلحة ليست على مستوى واحد من التنظيم، فهناك جماعات مسلحة ذات مركزية عالية وتتمتع بهرمية صارمة وتسلسل قيادي فعال وقدرات عالية على الاتصال، بالمقابل هناك جماعات مسلحة غير مركزية وفصائل شبة مستقلة أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة.

2- القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة:

يعني ذلك أن العمليات العسكرية يجب أن تكون منسقة وفق خطة معينة من قبل الجماعات المسلحة ولا تعتبر العمليات العشوائية ملبية لهذا الشرط[2].

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة عوامل توضيحية لاعتبار الجماعة المسلحة منظمة، حيث تشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة ووجود مقر رئيسي وسيطرة الجماعة على أرض محددة وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح والمعدات العسكرية الأخرى والمجندين والتدريب العسكري، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها بما في ذلك تحريك الجنود والعمليات اللوجستية وقدرة الجماعة على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الخطوط العسكرية وقدرتها على التحدث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات[3].

3- السيطرة علي جزء من الإقليم:

إن الهدف من هذا الشرط هو التأكد أن المجموعة المسلحة قد وصلت إلى مرحلة معينة من التنظيم فقط مجموعة مسلحة منظمة قادرة على السيطرة على إقليم جغرافي بغض النظر عن أهميته أو مساحته، إلا أن درجة السيطرة المطلوبة غير محددة في البروتوكول الإضافي الثاني

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 17.
[2]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 154.
[3]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 18.

ولقد صار التساؤل حول مدى هذه السيطرة، فهل تكفي السيطرة المرحلية على إقليم صغير نسبيا لتطبيق نص البروتوكول الإضافي الثاني، أم أن السيطرة المنصوص عنها يجب أن تكون قوية ومستمرة وعلى إقليم واسع نسبيا بحيث يمكن تشبيهه إلى سيطرة الدولة على أقاليمها؟

أجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا التساؤل معتبرة أن الأهمية ليست للمساحة الجغرافية الواقعة تحت السيطرة، إنما يجب أن يكون هناك نوع من الاستقرار النسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها مهما كان حجمها متواضعا، بحيث تستطيع المجموعة المسلحة تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

إن وجود عنصر التنظيم في جماعة مسلحة تدار من قبل قيادة مسؤولة غير كافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني بل يجب توافر الشرط سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم، ومن خلال هذه السيطرة تتمكن الجماعة المسلحة من إنشاء مؤسسات تضاهي تلك التي تلتزم الدول بإنشائها، وهذه المؤسسات ضرورية لاحترام القانون الدولي الإنساني لأن الجماعة المسلحة عندما تحكم السيطرة على إقليم ما فهذا يمنع مؤسسات الدولة من القيام بواجباتها، وقد تكون هذه المؤسسات غير موجودة في تلك المنطقة، فلا بد من قيام الجماعات المسلحة من اتخاذ التدابير لمنع الانتهاكات وفرض العقوبات على أفراد الجماعة في حالة مخالفاتهم القانون[2].

إن مستوى السيطرة يرتبط بعنصر التنظيم فكلما كانت الجماعة المسلحة أكثر سيطرة واستقرارا كان بوسعها أن تكون أكثر تنظيما مما يساعدها في قدرتها على احترام القانون الدولي الإنساني، وفرض القوانين ومنع حدوث الانتهاكات[3].

وسيطرت الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم ضروري لاحترام القانون الدولي الإنساني أيضا، فمن خلالها تستطيع تدريب المقاتلين في صفوفها على القانون وكذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية والعقابية بحق منتهكي القانون الإنساني.

إن البروتوكول الإضافي الثاني وضع التزامات يجب أن تلتزم بها الجماعات المسلحة في أثناء النزاع المسلح منها العناية بالمرضى، الجرحى ومعاملة العسكري باحترام أثناء الاعتقال كما في المادة الرابعة من البروتوكول وكذلك الضمانات الخاصة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم وهذه

[1]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 155.
[2]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 19.
[3]- ماركوس سولي ويوفال شاني، **مناظرة هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، كمختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 822، 2011، ص 6.

الالتزامات لابد من سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم لكي تقوم بها، والجماعة المسلحة يجب أن تكون لديها سيطرة على الإقليم من أجل أن تكون لها القدرة على القيام بعمليات عسكرية متماسكة ذات تأثير قوي وواضح وتكون السيطرة فعالة عندما تتسم بالاستقرار والاستقلال[1].

4- استعداد الجماعة المسلحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني فإن هذا البروتوكول يتحدث عن القدرة على تطبيق مضمون هذا البروتوكول، بحيث تكون المجموعة وصلت إلى مرحلة من التنظيم يمكن معها احترام القانون[2].

إن شرط استعداد الجماعة المسلحة لاحترام القانون الدولي الإنساني هو الأكثر أهمية من بين الشروط، لأن الواقع أثبت من خلال ممارسات الجماعات المسلحة بأن أغلب تلك الجماعات تعمل عمدا خارج الإطار القانوني والأخلاقي المعترف به تحقيقا لأهدافها، وهذا الشرط يميز الجماعات المسلحة الخاضعة للقانون عن الجماعات الإرهابية التي تعمل خارج إطار القانون الدولي الإنساني، إذ أن قانوني أطراف جنيف ولاهاي قد منع أطراف النزاع المسلح من اللجوء للإرهاب كوسيلة من وسائل القتال.

إن الجماعات المسلحة التي تسلك الطرق الإرهابية تتعرض لأقصى مواقف الشغب، وهو ما يؤثر عليها وقد يصل الأمر إلى التدخل بالقوة وفرض عقوبات اقتصادية، ولعل هذا السبيل يمثل رادعا لها من أجل احترام القانون الإنساني[3].

ومن الملاحظ أن شروط الجماعات المسلحة التي سبق ذكرها جاءت من أجل تحقيق هذا الشرط، وهو احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس يكون هذا الشرط هو الأكثر أهمية.

إن التساؤل هنا كيف يكون احترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني لاسيما أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يضع آلية لاحترام القانون الدولي الإنساني، حيث جاء خاليا من أي ضمانات تكفل تطبيقه.

[1]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 20.
[2]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 155.
[3]- أحمد خفاجي، المرجع السابق، ص 21.

إن الجماعة تعلن عن استعدادها لاحترام القانون الدولي الإنساني بعدة طرق أهمها إصدار إعلان من جانب واحد تتبنى من خلاله الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، فالجماعات المسلحة يمكن أن تكون طرفا في احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبذلك تتحمل مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني، وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من إعلانات الجماعات المسلحة التي عبرت من خلالها الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وقد يكون هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع المسلح وهما الدولة والجماعات المسلحة، ويكون الاتفاق الخاص برضا متبادل على احترام القانون الدولي الإنساني، ونصت المادة الثالثة المشتركة على أن إبرام اتفاق خاص لا يؤثر بشيء في الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

ومن أجل احترام القانون الدولي الإنساني لا بد من نشره بين مقاتلي الجماعات للقانون، لكي تكفل احترامه وقد سمحت جماعات مسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني بين أفرادها، وقد تعهدت أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

وفي ظل غياب سلطة الدولة وظهور الجماعة المسلحة لابد من وضع عقوبات جزائية وتأديبية على أفراد الجماعة المسلحة الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من عدم كفاية العقوبات التأديبية لمنع الانتهاكات لكنها ضرورية ومفيدة، لأنها تمكن قادة الجماعة من الرد على الانتهاكات بالوقت المناسب، وعلى مستوى العقوبات الجزائية تكون المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة أكثر كفالة لتطبيق القانون واحترامه، لأنها مستقلة وهذه الصفة من المحتمل أن تكون مفقودة على الصعيد الوطني[2].

المطلب الثاني: أصناف الجماعات المسلحة المنظمة في النزاع المسلح غير الدولي.

تتمثل العناصر المسلحة أثناء النزاع المسلح غير الدولي في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المساعدة والمكملة لها التي يمكن أن تقوم الحكومة بإنشائها من جهة، والجماعات المسلحة المنظمة التي تمثل الجماعات المتمردة من جهة ثانية، لذلك نتطرق إلى الجماعات المسلحة المساعدة للقوات المسلحة النظامية ثم المتمردين.

الفرع الأول: الجماعات المسلحة المساعدة للقوات المسلحة النظامية.

[1]- المرجع نفسه، ص 21.
[2]- المرجع نفسه، ص 22.

يمكن أن تظهر أثناء النزاع المسلح غير الدولي جماعات مسلحة منظمة مساعدة ومكملة للقوات المسلحة الحكومية، وهي نفس المجموعات التي يمكن أن تظهر أثناء النزاع المسلح الدولي، وهي تتمثل في تلك المليشيات والفرق المتطوعة التي تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية لكنها لا تشكل جزءا منها باعتبارها جماعات تخضع لتنظيم وقيادة مسؤولة، وغالبا ما تقوم القوات المسلحة الحكومية بإنشاء ميليشيات موالية لها عند نشوب نزاع داخلي[1].

الفرع الثاني: المتمردون.

يعني مصطلح متمردون مجموعة من الأشخاص الذين يرفضون سلطة حكومة دولتهم، ونتيجة لنشاطاتهم قد تسن الحكومة إجراءات استثنائية تهدف إلى المحافظة على النظام العام وفي مثل هذه الظروف فإن عدم الاستقرار ربما لم يصل بعد إلى حد العنف لتعريفها على أنها نزاع مسلح، ولذلك لا يجوز تطبيق القانون الدولي الإنساني بعد[2].

وفي هذه الحالة تطرح مسألة الوضع القانوني لأفراد هذه الجماعات المسلحة غير الشرعية، أما بالنسبة للوضع القانوني لأفراد الجماعات المسلحة في مواجهة القوات المسلحة الحكومية، فإن الحكومة القائمة تطبق القانون الجنائي الوطني على كل الجماعات المسلحة المنظمة سواء كانت هذه الجماعات تقاتل الجماعات الأخرى أو تقاتل القوات المسلحة الحكومية[3].

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 111.
[2]- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني.
[3]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني: حقوق والتزامات المقاتلين في النزاعات المسلحة.

تستوجب دراسة النظام القانوني للمقاتلين، التطرق إلى الالتزامات المفروضة على المقاتلين في مباشرة احتلام هذه العمليات، مما يفرض في المقابل قواعد تمكنهم من الحماية في مواجهة المقاتل لمقاتل آخر تعرضه لإصابات في العمليات الحربية، أو بما يعرف بشروط الحماية التي يجب على الجهة المعادية توفيرها للمقاتلين الذين يقعون كأسرى حرب أو تعرضوا لإصابات الجرح أو المرض أو الغرق، وقد تناول القانون الدولي الإنساني كافة المواضيع الخاصة بالالتزامات والحماية، وفي كافة ميادين النزاع المسلح من المجال البري والجوي وخاصة البحري، حيث يسعى القانون الدولي الإنساني إلى صبغ الحرب أو النزاع المسلح بطابع إنساني والابتعاد عن الأعمال التي لا مبرر لها، لأنه كثيرا ما يتعرض المقاتلون للموت نتيجة الإهمال المتعمد وعدم تقديم الرعاية اللازمة لهم، لذا توجب تقديم أعمال الإغاثة عن طريق المتطوعين لتقديم الخدمات الطبية وتوفير الإسعافات والرعاية للمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى دون أي تمييز.

كما أبرمت عدة اتفاقيات وبروتوكولات تنادي بمجموعة من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة، إضافة إلى وجوب توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة هنا يطرح التساؤل حول احترام والتزام الدول بهذه القواعد والاتفاقيات، حيث لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المبحث الأول: الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح.

يرتب الوضع القانوني للمقاتلين حقوقا مقررة لهم تعتبر التزامات على عاتق الطرف الآخر، حيث يمنح القانون الدولي الإنساني حقوقا للمقاتلين العازفين عن القتال، ويفرض على الطرف الخصم احترامه، وهذا لا يرجع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فحسب، وإنما يرجع إلى قواعد عامة وحقوق مقررة للشخص باعتباره إنسانا في كل الظروف والأحوال، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة: "إن الحق في الحياة يفرض على الدولة اتخاذ التدابير من أجل حماية هذا الحق، وينطبق حق المقاتلين العاجزين عن القتال في الإنقاذ في النزاعات المسلحة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة"[1].

المطلب الأول: الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح الدولي.

من المستقر عليه أن قواعد حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، هي قواعد اتفاقية تضمنتها العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي فرضت الالتزامات القانونية عليهم، وعليه فإن معالجتنا لقواعد حماية المقاتلين ستكون قاصرة على القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات، ولقد صنفت هذه القواعد الأفراد المقاتلين المشمولين بالحماية[2]، والتي تشمل كل من المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار إضافة إلى أسرى الحرب.

الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى والغرقى.

قدمت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات (كانت القوات) المسلحة في البحار لعام 1949، عدد هائل من أحكام الحماية للجرحى والمرضى والغرقى في البحار من المقاتلين، وهذه الأحكام تشبه إلى حد كبير تلك الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الأولى مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار[3].

أولا: مفهوم المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى.

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع نفسه، ص 243.

[2]- جيلالي الحسين، **النظام القانوني للمقاتلين في ظل النزاعات المسلحة**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، ص 185.

[3]- التاج إبراهيم رفع الله أحمد، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، العدد 26 ابريل 209، ص 232.

لم تتطرق اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 إلى تحديد مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى، بل تطرقت إلى الأشخاص المعنيين بالحماية هم أولئك الذين نصت عليهم المادة الثالثة عشر المشتركة بين اتفاقيتين جنيف الأولى والثانية، وهم أنفسهم الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، وهو ما تضمنته المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأولى والمادة السادسة عشر من الاتفاقية الثانية لعام 1949، في حين تدارك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك في المادة الثامنة، حيث يعتبر الجرحى والمرضى أولئك الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والولادة والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

كما اعتبر البروتوكول الأول المنكوبين في البحار بأنهم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو في أي مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة، وما يهمنا في هذا الموضوع هم المقاتلون الجرحى والمرضى والغرقى والذين يصبحون عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجرح أو المرض أو الغرق ويقعون في قبضة الطرف الخصم، غير أن البروتوكول قد وسع في هذا المفهوم بإدراج الأشخاص المدنيين في ذلك، كما يستبعد من مجال الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى أولئك المقاتلين الذين يستمرون في القتال بالرغم من إصابتهم بالجروح أو المرض، كما يستفيد هؤلاء من الوضع القانوني في أسرى الحرب وبالتالي يستفيدون من تطبيق الاتفاقية الثالثة عليهم في حالة توقفهم عن مواصلة القتال[2].

ثانيا: تدابير الحماية المقررة لهم.

1- تدابير الحماية المباشرة:

أ- المعاملة الإنسانية:

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 245.
[2]- المرجع نفسه، ص 246.

تقتضي المحافظة على الشخص الجريح أو المريض أو الغريق وكرامته، ويتمثل ذلك في حظر الاعتداء على حياته وحظر تعذيبه، بالإضافة إلى حظر إجراء التجارب البيولوجية عليه[1].

ب- التحقق من الهوية:

تشمل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ورقم المقاتل في الجيش والرقم الشخصي، بالإضافة إلى مكان الأسر أو الوفاة، ويتم تبليغ هذه المعلومات إلى مكتب الاستعلامات[2].

ج- الحق في الوضع القانوني لأسرى الحرب:

تطبق على الجرحى والمرضى والغرقى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الأولى والمادة 13 من الاتفاقية الثانية.

2- تدابير الحماية المساعدة:

أ- حماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت ذات العلاقة:

توجب قواعد القانون الدولي الإنساني توفير الحماية للوحدات الطبية وحظر استهدافها، وهي تلك المنشآت التي تتعلق بالأغراض الطبية المتمثلة في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

ب- حماية وسائل النقل الطبي:

ويقتضي الحال أيضا أن تتمتع وسائل النقل الطبي مثلها مثل الوحدات والمنشآت الطبية بالحماية القانونية والاحترام اللازم لها، وهذا نظرا لدورها الكبير في توفيرها الحماية للمقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمثل وسائل النقل الطبي في السفن وزوارق النجاة بالإضافة إلى الطائرات الطبية[3].

ج- حماية الشارة المميزة:

يقصد بالشارة المميزة تلك العلامة التي توفر الحماية القانونية الدولية بحيث لا تكون هدفا لأي هجمات عدائية، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 على مجموعة من العلامات المميزة، ويدل استخدام الشارة من طرف

[1]- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة 12، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 10 و11.
[2]- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب عام 1949، المادة 122.
[3]- اتفاقية جنيف الثانية عام 1949، المادة 22 و24.

أفراد الخدمات الطبية أو الوحدات والمنشآت ذات العلاقة وكذا وسائل النقل، بأنها تتمتع بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشكل الاعتداء على الأشخاص والأعيان والأشياء التي تحمل شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن احتجاز الأسير لا يعتبر عقوبة تلحق به ولا عملا انتقاميا، وإنما هو فقط منع الأسير مؤقتا من مواصلة القتال مع جيشه ويجب أن يعفى من أي طبيعة عقابية.

أولا: تعريف أسرى الحرب.

بالرجوع إلى الصكوك الدولية المعنية بتنظيم موضوع أسرى الحرب، نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا للأسير، وهذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 وملحقها الإضافي سنة 1977، حيث اختصرت على تحديد الفئات التي تندرج ضمن فئة الأسرى وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من ذات الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك يمكن إيراد بعض التعاريف التي قام بها بعض الفقهاء، فمنهم من يعرف الأسرى بأنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في النزاع المسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية[2].

ويعرف أسير الحرب كذلك بأنه شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية، كما يعرف بأنه الشخص الذي يتم القبض عليه مؤقتا من طرف العدو في النزاع المسلح ليس لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية، ويعد إجراء مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته ويعاد لوطنه فور انتهاء العمليات الحربية[3].

ثانيا: الحماية المقررة لأسرى الحرب.

1- لحظة ابتداء الأسر:

[1]- اتفاقية جنيف الأولى، المادة 38-44، 53-54، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 41-43، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 18.

[2]- إيمان سوري، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 100.

[3]- خالد مصطفى فهمي، **القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 167.

يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكف عن القتال رغما عنهم بسبب المرض أو الجرح أو الغرق، كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم، كما للدولة الأسيرة الحق في تفتيش الأسير للحصول على ما بحوزته من أسلحة ومعدات وخرائط، وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة والشخصية وكل ما له قيمة معنوية بالنسبة له أو ما يملكه من النقود أو مواد ثمينة، شريطة أن يعطي الأسير إيصالا بها.

كما تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف 1949: "لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه كاملا ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو رقمه الشخصي، فإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى".

كما لا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى وسائل التعذيب البدني أو المعنوي أو الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات خطيرة أيا كان نوعها.

2- الحماية المقررة أثناء الأسر.

منحت القواعد الدولية حقوقا للأسير أثناء أسره حقوقا مادية ومعنوية، حيث منحت كل من اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977من الحقوق للأسير، تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية شرط أن تكون أقل من الحقوق السالفة الذكر ومن بين الحقوق[1]:

تتمثل الحقوق المادية للأسير: القيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة، وكذلك احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط[2].

كما تتمثل الحقوق المعنوية للأسير: في الحق في المعاملة الإنسانية فقد نصت المادة الثالثة عشر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 11 من البروتوكول الأول لعام 1977، على أنه يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات على هذا الأساس يمنع القانون الدولي الإنساني معاملة هذا الأسير بشكل غير الإنساني[3].

[1]- إيمان سوري، المرجع السابق، ص 102.
[2]- المادة 25-28، من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
[3]- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الإنساني)**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 283.

كذلك الحق في احترام شخصية وشرف الأسير، حيث يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات بحق الاحترام لشخصياتهم وشرفهم ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، كما يجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال ويجب منحهم المعاملة التي تتفق مع جنسهم وتوفير أماكن خاصة بهن[1].

كذلك حق الأسرى في المساواة وعدم التمييز وفقا للمادة 16 في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949: "يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة دون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية".

كذلك حق الأسرى في الاتصال بالخارج، حيث يسمح للأسرى بإرسال الرسائل وتلقي البريد أو الطرود التي تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية[2].

كذلك من حقوق الأسرى هو المحاكمة العادلة، حيث يعد الحق في المحاكمة العادلة حقا لكل إنسان ومنهم أسرى الحرب، وهذا الحق منصوص عليه في كل اتفاقيات القانون الدولي ومن ثم فهو حق الإنسان ليس باعتباره أسيرا بل باعتباره إنسانا.

3- الحماية المقررة لأسرى الحرب بانتهاء الأسر.

ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير وتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ بعض الإجراءات فور حدوث الوفاة، عند وفاة الأسير تنظم الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفى وسبب وظروف الوفاة ويصادق ضابط مسؤول على شهادة الوفاة.

كما ينتهي الأسر عند هروب الأسير، فإذا كان هروب الأسير لاسترداد حريته وحنينه إلى وطنه أمر مشروع من وجهه نظره إلا أنه يعتبر عملا غير مشروع من وجهه نظر الدولة الآسرة، والتي تعتبر ذلك إخلالا منه بواجبات الانضباط العسكري هو مخالفة لقوانينها الداخلية وعلى

[1]- ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 324-325.
[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 264.

العموم، فإن انتهاء الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها في حالة الهروب الناجح للأسير، وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة تعداد الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا[1].

كذلك ينتهي الأسر عند إعادة الأسير إلى الوطن أو الترحيل المباشر إلى بلد محايد الأصل إلى أن تتم عملية الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، إلا أنه قد يحدث أن تنتهي حالة الأسر بالإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد وهذه الحالة لا تشمل جميع فئات الأسرى، إذ أنها خاصة بفئات معينة مثل الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطيرة، كذلك من بين الطرق أيضا التي ينتهي بها الأسر هو الإفراج، والذي قد يكون إما عن طريق التعهد أو تحت شرط أو الإفراج بعد انتهاء الأعمال العدائية[2].

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح غير الدولي.

إن القانون الدولي وفر الكثير من ضمانات الحماية الإنسانية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء مدنيين أو عسكريين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، وكقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء وحمايتهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية وعلى الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يحميهم من أي اعتداء بالرغم من التحفظات الكثيرة التي يبديها بعض الأطراف، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق المقاتلين في المادة الثالثة المشتركة وفي البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول: حقوق المقاتلين في المادة الثالثة المشتركة.

أقرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 حقوقا يلتزم باحترامها كل أطراف النزاع سواء القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمة والمتمردين.

وتتمثل هذه الحقوق في تلك الأفعال التي حضرتها المادة الثالثة المشتركة المتمثلة في حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن وحضر الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة التحقير والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

[1]- فاطمة بلعيث، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008، ص 87.
[2]- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 289.

بالإضافة إلى ذلك حضرت المادة الثالثة المشتركة إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيل قانونيا بحيث تكفل له المتابعة القضائية وفق الضمانات القضائية المتعارف عليها[1].

والحقيقة أن هذه الحقوق تمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح، فقد نصت على هذه الحقوق كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا لصيقة به وهي حقوق لا تختلف عن تلك الحقوق المقررة لأسرى الحرب التي تضمنتها الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

الفرع الثاني: حقوق المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني حقوقا أوسع مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، سواء تعلق ذلك بضوابط حماية المحتجزين أو بمجموعة الضوابط القضائية المتعلقة بالمتابعات الجزائية.

أولا: ضوابط الاحتجاز.

تتمثل ضوابط الاحتجاز التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني في نفس ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء أكثر تفصيلا وشمولية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة الرابعة حيث حظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية وحماية الكرامة الجسمية للشخص المحتجز وقد دعمت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني حقوق المحتجزين، ومن بينهم المقاتلون المتمردون وبالتالي فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني بنصوص موسعة مقارنة مع ما جاء في المادة الثالثة المشتركة.

وقد تطرق البروتوكول الثاني إلى فئة الأطفال المشاركين في العمليات العدائية في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما لم تتطرق إليه المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا: ضرورة توافر الضمانات القضائية للمتابعات الجزائية.

نصت المادة السادسة على أنه:

1- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة شيالة أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل المحكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة بوجه خاص:

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 287.

أ- أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافه حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

ب- ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ج- ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.

د - أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إداناته وفقا للقانون.

هـ - أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا.

و - ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

2- ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الذي يجوز له خلالها أن يتخذها.

3- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون 18 وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

4- تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

من خلال نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني نلاحظ أنها جاءت مفصلة على عكس ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تضمن البروتوكول الثاني نصا كاملا يتعلق بالمتابعة الجزائية[1].

وإذا كان نص المادة الثالثة قد أكد على ضرورة أن تصدر الأحكام من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، فإن البروتوكول الإضافي الثاني قد استبدل هذه العبارة بعبارة محكمة تتوافر فيها

[1]- المرجع نفسه، ص 295.

الضمانات الأساسية للاستقلال والنزاهة، حيث رأى الخبراء أنه من غير المرجح أن يقوم المتمردون بإنشاء محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا بموجب القانون الوطني للدولة.

المبحث الثاني: الالتزامات المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح.

من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني بغية تجنب خرق أحكامه، تم وضع حدود لأساليب ووسائل القتال على الأطراف المتنازعة الالتزام بها والوقوف عندها، وعليه إرتكز المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني منذ إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود، وبناء عليه تهدف الأحكام المتعلقة بأساليب ووسائل القتال إنفاذا للقانون الدولي الإنساني إلى وضع القيود على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية ودفعهم لقصر أعمالها الحربية على القوات المقاتلة رغم ما أكنف واقع النزاعات المسلحة خاصة الحديثة منها من غموض في التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وآلاما لا مبرر لها من خلال التنظيم الدولي لاستخدام الأسلحة.

المطلب الأول: تحديد وسائل القتال.

يعد حق الأطراف في نزاع ما في اختيار وسائل وأساليب الحرب حقا غير مقيد ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تعتبر عشوائية الأثر أو التي تسبب ضررا زائدا أو آلاما لا لزوم لها، وقد اشتقت من هذه المبادئ تقيدات معينة بشأن وسائل الحرب وحظر أساليب الحرب[1].

الفرع الأول: الأساس القانوني لتقييد بعض الأسلحة.

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد، نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحضر النوع الآخر بعض الأسلحة ويستند هذا الحظر والتقييد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها، لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه، لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الآخر بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط[2].

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة، فقد أخذ القانون الدولي الاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول

[1]- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص 50.
[2]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 115.

وثيقة قانونية دولية مدونة لعام 1868 الذي يتعلق بحضر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن 400 غرام، وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، فإنه يبقى خال عن المبدأ الذي ينص على: "أن يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، وذلك استنادا إلى شرط مارتينز وهذا يعني أن هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها، لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم أو تقيد استخدام سلاح ما أو غير ناقصة، وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[1].

أولا: مبدأ مارتينز.

يعتبر مبدأ مارتينز[2]، مبدأ عاما يمكن أن يعتمد عليه لحظر استعمال أسلحة معينة، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الأولى، وكذلك في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ويقصد بهذا المبدأ أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، فإن المقاتلين والمدنيين يظلون في حمى العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ثانيا: الحظر السلبي.

لا يتعلق الحظر السلبي بحظر أسلحة معينة على وجه التحديد وإنما نقصد به ذلك الحظر الذي يتعلق بأسلحة يمكن أن تؤدي إلى آثار نص عليها القانون، فقد تؤدي هذه الأسلحة إلى إحداث آلام لا مبرر لها أو تلحق إضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية أو أن يكون السلاح المستعمل عشوائيا لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد.

1- إحداث آلام لا مبرر لها:

إن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها المنصوص عليه في إعلان 1868، أصبح جزءا من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 المادة 23

[1]- أحمد كاضم محبس، **مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010، ص 156.

[2]- مبدأ ماركينز يحمل اسم المختص الروسي فريدريك ماركينز الذي كان له دور كبير في صياغة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

على أنه يمنع استخدام الأسلحة والقنابل والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

وقد تطرق البروتوكول الأول لعام 1977 إلى مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، حيث نصت المادة 35 من البروتوكول أنه يحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

والمقصود بهذه القاعدة هو حظر الأسلحة التي تسبب أضرارا زائدة، والتي ليست ضرورية للوصول إلى الهدف المقصود وهو إضعاف قدرة الخصم على القتال[1].

2- أن يكون السلاح عشوائيا:

إن عشوائية السلاح تدخل في دائرة الحظر بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا تشتمل الاتفاقيات الدولية على أنواع الأسلحة التي تحدث آثار عشوائية ،ويعتبر تحريم السلاح العشوائي قاعدة تدخل في مجال القانون الدولي الإنساني العرفي، وهو ذلك السلاح الذي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري معين ولا يمكن حصر آثاره، وهذا يعني أننا حتى نصف السلاح بأنه عشوائي لابد أن يخضع لمعيارين هما القدرة على التوجيه ضد هدف عسكري محدد مع عدم إمكانية حصر آثار الهجوم.

نص المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استخدام الأسلحة التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية أو الأعيان المدنية دون تمييز[2].

3- إلحاق أضرار بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة:

جاء في البروتوكول الأول لعام 1977 أنه يجب أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمل، وتتضمن هذه الحماية حضر استخدام كل الأساليب والوسائل القتالية التي تلحق أضرار بالبيئة الطبيعية وصحة وبقاء الإنسان[3].

ثالثا: الحظر الإيجابي.

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 179.
[2]- المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[3]- المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

إذا كان الحظر السلبي لا يتعلق بحظر أسلحة معينة على وجه التحديد، فإن الحظر الإيجابي يتعلق بحظر أسلحة معينة بموجب الاتفاقيات الدولية أو تلك الأسلحة التي قيد استخدامها، ففيما يتعلق بحظر استخدام أسلحة معينة نذكر منها: حظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام ضد الأشخاص، وتم حضرها بموجب إعلان سان بترسبورغ 1868، وحظر استعمال الرصاص المتمدد في الجسم بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899، حظر استعمال الغازات السامة بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925، وحظر استخدام الأسلحة البيولوجية بموجب اتفاقية عام 1972، وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية عام 1993، و حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بموجب اتفاقية أوتاوا لعام 1997، وحظر استخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بأشعة إكس[1].

أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما جاء في لائحة لاهاي، حيث نص على أن حق أطراف النزاع إختيار وسائل القتال ليس حقا مطلقا، وهذا مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ويتعلق ذلك بأي نوع من أنواع النزاعات المسلحة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو كانت غزوا أو عدوانا أو دفاعا عن النفس، وقد أكد هذا المبدأ القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1965، ولحقه القرار 2444 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968.

الفرع الثاني: تقييد وحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة.

لم يترك القانون الدولي الإنساني الحرية المطلقة في استخدام الأسلحة، سواء تعلق الأمر بالأسلحة التقليدية التي حظر بعضها أو أسلحة الدمار الشامل التي أقرت اتفاقيات دولية حظرها.

أولا: حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية.

يخضع حظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وكذلك البروتوكولات الملحقة بها ومن بين هذه الأسلحة:

1- الأسلحة الحادة:

تعرف هذه الأسلحة بأنها أي سلاح له حواف حادة أو أي أسلحة أخرى مصنوعة من المعدن أو الفولاذ مثل السكاكين والسيوف والمناجل والخناجر أو الحراب. لقد قيد استعمالها

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 183.

بموجب الأحكام العامة للقانون الإنساني والذي حرم مهاجمة غير المقاتلين أو القتل أو الجرح بطريقة غادرة والتي تتسبب بضرر واسع أو بمعاناة غير ضرورية حسب المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة والبروتوكول الأول المواد 35-37[1].

2- الأسلحة النارية:

وهذه تشمل لائحة عريضة من الأسلحة مثل البنادق والمسدسات والقنابل والصواريخ وغيرها التي تطلق الخرطوش أو المقذوفات الخطيرة المتفجرة فقط بعض من هذه الأسلحة التالية محرم:

المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام، وذلك طبقا لما ورد في إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بشأن استخدام المقذوفات المتفجرة في أوقات الحرب.

الرصاص المنتشر أو المتصطح بسهولة في جسم الإنسان كما تم تحديده لاحقا في إعلان لاهاي للسلام في عام 1899.

أي سلاح يكون تأثيره الرئيسي التسبب بالضرر من خلال شظايا لا يمكن كشفها بواسطة الأشعة السينية في حال دخولها إلى جسم الإنسان، حسب ما حدده البروتوكول الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية سنة 1980.

الذخائر العنقودية كما حددتها اتفاقية الذخائر العنقودية التي تم تبنيها في دبلن 30 مايو 2008، ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس 2010 وتحضر كل أشكال الاستخدام والتخزين والإنتاج والنقل للذخائر العنقودية وحتى يونيو 2015 كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية اثنتين وتسعين دولة[2].

3- الأسلحة الحارقة:

تندرج هذه الأسلحة ضمن لائحة الأسلحة النارية حيث يكون الغرض من استخدامها إشعال النيران في الهدف أو التسبب بجروح وحروق للإنسان، وكما هو بالنسبة لكل الأسلحة فإنه من المحرم استخدامه ضد الأفراد أو ضد أهداف محمية بموجب القانون الإنساني[3].

[1]- أنظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة، والبروتوكول الأول المادة 35-37.
[2]- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.
[3]- القاموس العملي للقانون الإنساني.

وكذلك فإنه من المحظور استخدامها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية التي توجد داخل تجمعات المدنيين بموجب البروتوكول الثالث من معاهدة الأسلحة التقليدية لعام 1980.

وتنص القاعدة 84 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: "إذا استخدمت الأسلحة الحارقة وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال" وتقضي القاعدة 85 بأنه: "يحظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضررا للوصول إلى جعل شخص عاجزا عن القتال".

4- الألغام:

يقيد القانون الإنساني العرفي أيضا استخدام الألغام الأرضية، وتنص القاعدة 81 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: "يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية"، وتذكر القاعدة 83 بأنه: "عند انتهاء العمليات العدائية الفعلية يقوم طرف النزاع الذي استخدم ألغاما أرضية بإزالتها أو إبطالها على المدنيين أو تسهيل إزالتها"، وتنطبق القاعدتان 81 و83 في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتنص القاعدة 82 على أنه: "يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها كلها إن أمكن ذلك"، وهي تنطبق حسب القانون العرفي على النزاعات المسلحة الدولية، ويمكن القول بأنها تنطبق أيضا في النزاعات غير الدولية[1].

ثانيا: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل.

1- الأسلحة البيولوجية (الجرثومية):

الأسلحة الجرثومية التي تعرف عموما بالأسلحة البيولوجية أو البكتيريولوجية هي تلك الأسلحة التي تهدف لنشر الأمراض التي تهدد صحة الكائنات الإنسانية والحيوانات والمزروعات، ويحضر القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(القاعدة 73 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي)، وفضلا عن ذلك فإن استخدامها وإنتاجها وتخزينها محرم بموجب اثنتين من النصوص الدولية الأساسية.

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 187.

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتيريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف في 17 يونيو 1925، هذه المعاهدة بلغ عدد الدول الموقعة عليها 137دولة بحلول أبريل 2013 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتيريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي تم فتح باب التوقيع عليها في 10 ابريل 1972، وأصبحت تضم 172 دولة حتى يونيو عام 2015، وانطلاقا من الحقيقة القائلة بأن هذه الاتفاقية قد جاءت متأخرة نسبيا، وقائمة المحظورات فيها واسعة جدا إلا أنها تعد نقطة مرجعية في مجال الحد من الأسلحة البيولوجية[1].

الممنوعات الرئيسية التي تضمتها المادة 1: تتعهد كل دولة عضو في جميع الظروف بعدم تطوير أو إنتاج أو تخزين أو بطريقة أخرى الحصول أو الإحتفاظ بعناصر ميكروبية أو بيولوجية أو سميّة أو أسلحة معدات أو نقل، مثل تلك العناصر أو السميات بقصد استخدامها، ولا تقدم الاتفاقية تعريفا إضافيا الأمر الذي يمثل مشكلة لأن معنى الأسلحة أو المعدات أو وسائل نقلها قد أصبح الآن مثارا للخلاف بين الدول[2].

دخلت اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز التنفيذ في عام 1975، وكانت أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تحضر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، ومع ذلك فإن الاتفاقية سرعان ما تعرضت للانتقادات لإفتقارها إلى تعريفات واضحة لمثل هذه الأسلحة، وكذلك إلى آلية للمراقبة، وفي مؤتمر المراجعة الثالث في عام 1991، قررت الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة أساليب التحقق الممكنة، بيد أنه تم التخلي عن هذه الفكرة في عام 2001 حينما رفضت الولايات المتحدة مسودة بروتوكول ملحق بالاتفاقية، كان سيلزم الدول الأطراف بالكشف عن المنشآت ذات الصلة وإخضاعها للتفتيش، وفي عام 2006 أثناء مؤتمر المراجعة السادس تبنت الدول الأطراف بالإجماع قرارا يقضي بإنشاء وحدة دعم التنفيذ لمساندة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، ويأتي تمويل هذه الوحدة من الدول الأطراف وتؤدي عدة مهام مثل تقديم الدعم الإداري وإجراءات بناء الثقة، وتقوم بدور آلية لتبادل المعلومات للمساعدة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، مهما يكون من أمر فإن وحدة دعم التنفيذ كانت قدراتها في الرصد والمتابعة محدودة، بسبب صغر حجمها وكذلك قل التمويل وكذلك التفويض الممنوح له، فلم يكن بوسعها تنفيذ أعمال التفتيش أو فرض الإمتثال بأحكام الاتفاقية[3].

[1]- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 52.
[2]- المرجع نفسه، ص 52.
[3]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 192.

2- الأسلحة الكيميائية:

إن الأسلحة الكيميائية التي توجد أوضح تعريف لها في اتفاقية 1992 تسبب الموت أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان، وهي بصورة رئيسية تشمل ذخائر وأدوات تطلق سمّيّات كيميائية وهناك اتفاقيات متعددة تحضر استخدامها وإنتاجها وتخزينها:

- إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة، والذي تم تبنيه في 29 يوليو 1899.

- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتيريولوجية، ولا تحتوي هذه الاتفاقية أي آلية للإنفاذ أو التحقق فهي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية خلال أوقات النزاع الدولي، وفي الوقت نفسه لا تحضر إنتاجها أو تخزينها، وعلاوة على ذلك فهي تجيز استخدام هذه الأسلحة كرد فعل ضد الدول التي باشرت باستخدامها أولا أو ضد الدول التي ليست طرفا في البروتوكول.

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي أبرمت في جنيف في 3 سبتمبر 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل عام1977 ، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 190 دولة في شهر يونيو من عام 2015، لقد أنشأت هذه الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[1]، ومقرها لاهاي ويتكون هذا الجهاز الرقابي من أمانة عامة وفرق من المفتشين، وهي تحلل التقارير حول التزام الدول المنضوية فيها بالتقيد بها فيما يتعلق بنشاطاتها المتعلقة بالعناصر الكيميائية، وتقوم بمهمات التفتيش الروتينية والمفاجأة على مواقع الإنتاج، وهي تقوم كذلك بمراقبة إتلاف المخزونات الموجودة فيها[2].

3- الأسلحة النووية:

لا يوجد حظر بصورة عامة على استخدام الأسلحة النووية، أما الاعتقاد السائد اليوم فيحمل في طياتة أن الأسلحة النووية هي أسلحة ذات الدمار الشامل، والتي لها آثار عشوائية بلا تمييز، وانطلاقا من هذا المفهوم يجب حضرها بموجب أحكام البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تحضر الأسلحة التي تسبب أضرارا واسعة وبدون تمييز، والدول الثماني التي تمتلك الأسلحة النووية صادقت على البروتوكول الإضافي الأول مع بعض التحفظات على تفسيره.

[1]- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 52.
[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 190.

في يوليو 1996 قدمت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بخصوص شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث توصل هذا الرأي الغامض إلى أربعة استنتاجات رئيسية:

أ- استخدام الأسلحة النووية لا يعتبر محظورا بشكل رسمي ولا هو مسموح به رسميا.

ب- التحديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعتبر مخالفا لأصول قواعد القانون الإنساني.

ج- يحضر استخدام السلاح النووي في الصراع خلال العمليات القتالية التي يسمح فيها باستخدام الأسلحة التكتيكية.

د- ليس من الممكن الاستنتاج الأكيد فيما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعا أو غير مشروع في حالة الدفاع عن النفس إذا واجهت دولة معينة ظروفا تهدد بقائها[1].

ومن الناحية الرسمية توجد خمس قوى نووية، الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وعلى كل حال في سنة 1998، قامت كل من الهند وباكستان بإجراء عدة تجارب نووية، وتعتبر هاتان الدولتان وكذلك إسرائيل من الدول التي تمتلك العناصر الضرورية لإنتاج الأسلحة النووية ولكنها لا تعلن رسميا أنها تمتلك تلك الأسلحة.

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومقرها في فيينا بالرقابة على استخدام الطاقة النووية بما في ذلك الأسلحة النووية، وهناك اتفاقيتان دوليتان رئيسيتان تهدفان إلى فرض رقابة على الأسلحة النووية، اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية والتي تم تبنيها تحت رعاية الأمم المتحدة في 1968، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتي تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح وهي لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن، حيث يجب أن تصادق عليها أربعة وأربعون دولة[2].

ثالثا: نظم القتال الآلية (الطائرات بلا طيار والمركبات الجوية المقاتلة غير المأهولة).

يثور الجدل اليوم في ما يتعلق بالوضع القانوني بموجب القانون الدولي للمركبات الجوية غير المأهلة والطائرات بلا طيار، وتتركز المناقشات على الأعمال الحربية بطائرات بلا طيار،

[1]- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 187.
[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 193.

ومع أنه لا توجد معاهدة أو قاعدة عرفية تحظر استخدام تكنولوجيا الهجمات الآلية، فإن مثل هذه الممارسة تثير سؤالين رئيسين: الأول يطعن في التشغيل الذاتي للبرمجيات في قرار الهجوم، ويثير الثاني تساؤلات بشأن إمكانية تحديد هذا القرار الذاتي مع واجب التمييز والحذر الملزمين في كل قواعد الاستهداف (البروتوكول الأول المادة 36و51)، ولا يمكن ترك المتطلبات القانونية التي تقتضي تقييم المخاطر على المدنيين، والموازنة بين هذه المخاطر والميزة العسكرية المتوقعة لتكنولوجيا التشغيل الذاتي ما من المشاركة البشرية المباشرة حتى وإن كانت عن بعد، وهناك عنصر مهم آخر يكمن في البعد المتصل بالوقوع خارج الإقليم، بمثل هذا الهجوم الذي يحدث بعيدا عن الأراضي الوطنية للبلد المعني، ويفاقم منه سرية المؤسسات التي تقوم في الغالب بتشغيل الأسلحة خارج القيادة العسكرية الرسمية.

المطلب الثاني: أساليب القتال.

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ المهمة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية، تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية، بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين.

أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

نستطيع القول أنه رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]، والسعي إلى الإرتقاء بها لتكون مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد خاص بغير المقاتلين في مختلف الأعمال القانونية السابقة على

[1]- جمال رواب، المرجع السابق، ص 89.

اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية لا غير.

وخطورة ذلك تكمن في الآثار المترتبة على عدم تعريفها وتحديدها تحديدا واضحا، إذ أن عدم وجود تعريف لهذه الفئات من شأنه أن يعرضها إلى أبشع صور المعاناة والإنتهاكات الصارخة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس جاء نص المادة 48 من الملحق البروتوكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعوان" لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع معيار للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وذلك من خلال تحديدها للفئات المقاتلة ثم إعطاء تعريف سلبي للفئات غير المقاتلة حيث جاء تعريفها على النحو التالي: "قصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشاركون في القتال".

نلاحظ من هذا التعريف أنه يوسع في نطاق الفئات المقاتلة من جهة، ومن جهة أخرى يضيق في نطاق الفئات غير المقاتلة، فمثلا عمال المصانع الحربية يعتبرون مقاتلين وفق هذا التعريف، كما يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكريين مقاتلين ولتفادي هذا النقد تم في التقرير الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة حيث جاء على النحو التالي[1]:

"يكون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية مدنيين".

[1]- المرجع نفسه، ص 90.

كما عرفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف غير المقاتلين بقولها: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".

لتستقر التفرقة بعد ذلك على ما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بتحديد القوات المسلحة والتي جاء نصها كالآتي:

1- "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي يكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاض الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون، وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك أما غير ذلك فهم مقاتلون"[1].

ثانيا: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

يرد الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري، ويعتبر دليل السويد بشأن القانون الدولي الإنساني على الآخر مبدأ التمييز كما جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة من القانون الدولي العرفي، وقد إعتمد كثير من الدول تشريعات تجعل من الهجمات على الأعيان المدنية من البيانات الرسمية التي تستشهد بهذه القاعدة، وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أو لم تكن في حينه أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول[2].

واستشهدت عدة دول بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وفي رأيها الاستشاري ذكرت هذه المحكمة أن مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها.

[1]- المادة 43، البروتوكول الإضافي الأول.
[2]- المادة 48، البروتوكول الإضافي الأول (تم اعتمادها بالإجماع).

تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لكنة ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على إعتماد نص مبسط[1]، ونتيجة لذلك لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني هذا المبدأ ولا حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، مع أنه جرى الزعم أن مفهوم الحماية العامة في المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني واسع بما فيه الكفاية، غير أن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية تضمنه قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة[2]، وهذا الحظر يتضمنه أيضا البروتوكولات من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وهذا الحظر يتضمنه أيضا البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع في عام 2001[3]، علاوة على ذلك يستخدم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية، وكذلك في حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي وبين الأعيان المدنية كدور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين، بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تقول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ويقصد بالأهداف العسكرية طبقا لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بأنه الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري، ويشير البروتوكول المذكور إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام

[1]- مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24(1).
[2]- الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(7).
[3]- البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(1).
[4]- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6(1).

باتخاذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة من قبل كل طرف من الأطراف المتنازعة عند اتخاذ قرار الهجوم، وعليه نستنتج ما يلي:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا صار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

الفرع الثاني: تقييد أساليب القتال.

إن القانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على المقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة إحترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال[1].

أولا: قصر الأعمال الحربية على القوات المقاتلة.

وفي هذا سنتناول مبدئين مهمين هما الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية التي لا يجب أن يغيبا عن أذهان المتحاربين أثناء القتال.

1- الضرورة العسكرية:

نجد مرجعا في تحديد مفهوم الضرورة العسكرية في قانون الحرب، الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشروع إعلان بروكسل لعام 1874 وبالخصوص نص المشروع الذي قدمته روسيا لمجموعة المؤتمرين، والذي عرف وظيفة الضرورة العسكرية على النحو الآتي: "تحقيقا للغاية من الحرب تعد كل الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات

[1]- عامر الزمالي، **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**، ط 3، يناير 2010، ص 161.

مباحة"، وتظهر قيمة الفقرة المستشهد بها في طريقة توضيحها للوظيفة النموذجية لمفهوم مبدأ الضرورة العسكرية.

إلا أن قانون الحرب لم يتبع في تطوره فكرة الغاية من الحرب الواردة في التعريف أعلاه، ورفضها على أساس أنها مفهوم قابل للتمديد عند الطلب، لا يصلح إطلاقا أن يكون السبب المحال إليه في تسيير الحرب، والذي يجب أن تعتبره الأطراف المتحاربة والدول الأخيار كسبب مشروع أو غير مشروع، ولذلك فإن مفهوم الغاية لا مكان له في قانون النزاعات المسلحة تماما مثل فكرة الدافع المشابهة له[1].

2- مبدأ الإنسانية:

لا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية والحرب وهي حالة واقعية من صنع البشر لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم[2].

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو المرضى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية وقد كانت النزعة الإنسانية عاملا ملطفا للحرب عبر التاريخ كما كانت دافعا لسن المعاهدات الدولية بتنظيم العمليات الحربية لكي تكون أكثر إنسانية، بحيث أنها تمثل الحد الأدنى التي تنطبق به على كل زمان ومكان، وتحظى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب[3].

ثانيا: غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أثبتت الحربين العالميتين والحروب الحديثة، أن الحرب ليست علاقة الدولة بدولة وإنما يمتد العداء أيضا إلى المواطنين المدنيين، وذلك راجع لعدد من العوامل:

1- نمو عدد المقاتلين:

[1]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 111.
[2]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 161.
[3]- بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 112.

باتساع نطاق الجيوش الحديثة والأخذ بنظام التجنيد الإجباري ومساهمة عدد كبير من غير المقاتلين في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة للحرب، وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية إلى وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، حتى ساهم الأطفال والنساء في مثل تلك الأنشطة أين اعتبر بعض الفقهاء أن ذلك بمثابة نوع جديد من الهبة الجماهيرية[1].

2- تطور أساليب الحرب وفنونها:

ليس ثمة مشكل في أن تقدم أساليب وفنون القتال واختراع الأسلحة الحديثة يضاعف فعلا في الإنقاص من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمن ناحية نجد أن ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية مسموح به طبقا لقواعد قانون الحرب البحرية، وتزداد المسألة تعقيدا بتفاؤل قدر الحماية التي يمكن أن يحصل عليها غير المقاتلين إلى حد كبير أثناء حصار المدن التي يصاحبها ضرب بالقنابل.

ومن ناحية أخرى نجد أن الحرب الجوية كانت ولا شك أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين، وأدت في حقيقة الأمر إلى طمس آثار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعجزت الجماعة الدولية في التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين.

وليس ثمة شك في أن اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير التدمير الشامل، قد أطاح بكل ما تبقى من أمل المحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[2].

[1]- المرجع نفسه، ص 114.
[2]- المرجع نفسه، ص 114.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للمقاتلين ذوي الوضع الخاص.

نتطرق في هذا المبحث إلى بيان الوضع القانوني للجواسيس والمرتزقة، ومن ثم نعرج على الإرهابيين والأطفال المجندين، وأخيرا على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

المطلب الأول: الوضع القانوني للجواسيس والمرتزقة.

إن استخدام المرتزقة والجواسيس من المحظورات دوليا سواء في الإطار القانوني أو السياسي، إلا أن حاجة الدول إلى المرتزقة والجواسيس هي في تزايد مستمر لتحقيق أكبر قدر من المكاسب بأقل قدر من الخسائر البشرية والمادية.

أولا: الجواسيس.

1- تعريف الجاسوس:

بموجب المادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1970، والتي وضعت تعريفا للجاسوس بنصها: "يعد جاسوسا ذلك الذي يعمل سرا من وراء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة الأعمال الحربية بنية تبليغها للفريق الخصم".

ويفهم من هذه المادة أنها ميزت بين التجسس زمن السلم والتجسس زمن الحرب، حيث عرفت هذا الأخير على أنه: "واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة الأعمال الحربية"[1].

ويعد التجسس في نظر فقهاء القانون الدولي عملا يتعارض مع قواعد القانون الدولي لكونه يشكل تهديدا للسلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرارها.

وحسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول، فقد اقتصرت هذه المادة في فقرتها الثانية على تحديد الحالات التي لا يعتبر فيها فرض القوات المسلحة جاسوسا، وهي ثلاث حالات:

أ- "الشخص الذي يقوم أو يحاول جمع المعلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم الخصم إذا ارتدى زي القوات المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

[1]- محمد عدنان عثمان، **دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 17.

ب- الشخص الذي لا يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب في ذلك عملا من أعمال التعدي والتخفي.

ج- الشخص الذي يقوم بأعمال التجسس في إقليم لا يقيم فيه ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها"[1].

ويتضح مما سبق أن مواد القانون الدولي الإنساني ركزت على معيار النية والتخفي لإضفاء صفة الجاسوس دون الإشارة إلى معيار الجنسية بوجود الشخص خارج إقليم دولته أو من غير جنسية فترة النزاع، بالرغم من أن هذا المعيار له بالغ الأهمية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وحتى غير الدولية، والتي يمكن أن يتصور استعمال الجواسيس فيها حتى في زمن السلم[2].

2- المركز القانوني للجاسوس في القانون الدولي:

يشكل الوضع القانوني للجاسوس نقطة جوهرية لتحديد مركزه القانوني، والذي تطرق إليه بعض الاتفاقيات الدولية وبشكل مقتضب في الوقت الذي تغيب فيه نصوص خاصة تحكم عملية التجسس والجواسيس. تنص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949على أنه إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية بنشاط يضر أمن الدولة الأخرى، فإن هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، وتنص كذلك على أنه إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضي محتلة بتهمة التجسس أو التخريب أو قيامه بأي نشاط آخر يضر بأمن الدولة أو حتى لوجود شبهات قاطعة حول ذلك، فإنه يمكن حرمان هذا الشخص من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقيات وفي حدود الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي[3].

أما بالنسبة للمادة 46 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أقرت القاعدة العامة في الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة الذي يقع في قبضة العدو أثناء اقترافه للتجسس، وهي القاعدة التي جردت الجاسوس من وصف أسير الحرب إعتبارا للحالة التي قبض عليه فيها، فلا يمكن أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للتجسس، أما إذا قبض

[1]- بلال علي المنصور، رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 110.

[2]- مروى لخضاوي، **المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، سنة 2018-2019، ص 25.

[3]- المرجع نفسه، ص 48.

عليه أثناء نقله لمعلومات ذات قيمة عسكرية، فإنه يعامل كأسير حرب ويستوي في ذلك أن يكون قد جمع المعلومات مستعينا بإدعاءات كاذبة أو متعمدا للتخفي أو جمعها بأي طريقة خلاف ذلك[1].

ثانيا: المرتزقة.

1- تعريف المرتزقة:

تعريف المرتزق في الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989، حيث تعد الاتفاقية صكا ملزما من صكوك القانون الدولي ووسيلة عملية للتصدي لظاهرة الارتزاق، وقد قامت اللجنة باعتماد تعريف للمرتزقة يشمل بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية حالات النزاع الداخلي التي يتم فيها تجنيد المرتزقة من أجل المشاركة في أعمال العنف المدمرة، والتي تهدف إلى الإطاحة بالحكومات أو تفويض النظام الدستوري لدولة معينة أو النيل من سلامتها الترابية المادة 1 فقرة1[2].

وحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن: "المرتزق هو أي شخص:

أ- يجند خصيصا محليا او بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب- يكون دافعه الأساسي للمشاركة في الأعمال القتالية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا عما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج- لا يكون من رعايا طرف النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة الطرف في النزاع.

د- ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ- لم يوفد من قبل دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة".

[1]- المرجع نفسه، ص 49.

[2]- صحرة خميلي، **مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 184.

ويعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق حسب هذه الاتفاقية أيضا كل من يشترك اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف أو يكون قد حاول القيام بذلك، أو يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المادة 4.

كما يعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق كل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية المادة 2.

وتعتبر هذه الجريمة غير المباشرة قد ارتكبت بالفعل حتى وإن لم يشترك المرتزق المعنيون بتنفيذ الأعمال العدائية بعد[1].

2- الوضع القانوني للمرتزق في القانون الدولي:

يتضح أن اتفاقية جنيف الثالثة 12 آب 1949 لم تشر صراحة إلى المرتزق، فلم تعتبره من أسرى الحرب، ومن ثم فإنه لا يتمتع بأي حماية قانونية يقررها القانون الدولي لأسرى الحرب لهذا فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر عام 1977 قد صرح في المادة 1/47 على أنه: "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"[2].

إذا توافرت الشروط المجتمعة المذكورة سابقا في الشخص الأجنبي الذي شارك فعلا في الأعمال العدائية، فإنه سيحرم من وصف المقاتل ومن التمتع بوضع أسرى الحرب، وسيتم معاقبته وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه وباشر الأعمال العدائية ضدها مقابل نقود دفعت له من الطرف الآخر في النزاع المسلح، ويعد من المجرمين وليس من قبيل أسرى الحرب[3].

وإذا انتفى أي شرط من الشروط، فإنه بهذه الحالة لا يعتبر مرتزقا، وبالتالي فإنه يحرم من حماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، ويوضح الشرط الأول أن تجنيد المرتزق والقيام بإعداده محليا أو خارجيا، فإن ذلك يكون من أجل المشاركة خصيصا في نزاع معين وعكس ذلك إذا كان الشخص يعمل باستمرار في قوات أجنبية ويقاتل في أي نزاع، فإنه لن يعامل كما يعامل المرتزق، بل يتم معاملته كأسير حرب ويتطلب الشرط الثاني أن يشترك الشخص الذي

[1]- صحيفة الوقائع، رقم 28، الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف جويلية 2003، تحت عنوان **"تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير"**، ص 22.

[2]- يونس محمد مصطفى، **قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، بيروت، ص 512.

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 100.

يتم تجنيده في القوات الأجنبية في الأعمال العدائية، وهو ما سيجعل من المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتى إن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات المسلحة لقاء مساهمتهم في تكوين هذه القوات وتدريبها بعيدين عن وصفهم بالمرتزقة، أما الشرط الثالث فهو أن يكون دافعهم في الإشتراك المباشر في الأعمال العدائية إلى جانب أحد أطراف النزاع هو الحصول على المال أو المغنم المادي[1].

انطلاقا من هذا لن يدخل الأشخاص في عداد المرتزقة إذا كانت دولتهم محايدة، وقد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو، إنما سيشكل عملها انتهاكا لقواعد الحياد فتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك، أما إذا كان تطوع هؤلاء من تلقاء أنفسهم دون موافقة دولتهم فإن دولتهم لا تتحمل المسؤولية ويعدون مرتزقة.

وكان التشديد على مسألة المرتزقة في بروتوكول جنيف الأول بالنص على حرمانهم من وصف المقاتل، ومن تمتعهم بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل في حال وقوعه في قبضة الخصم الأثر الأكبر في توجيه الجهود الدولية لمعالجة مسألة المرتزقة، التي تزايدت وباتت تشكل خطرا على استقرار المجتمع الدولي، خاصة السلم والأمن في البلدان النامية وتحديدا في القارة الإفريقية، إلى جانب ما تحدثه أنشطة المرتزقة من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما تجلبه من آثار سيئة على سياسات واقتصاديات البلدان التي توجه ضدها أنشطتهم[2].

المطلب الثاني: الوضع القانوني للإرهابيين والأطفال المجندين.

يحظر القانون الدولي كل أشكال الإرهاب وتجنيد الأطفال، سواء باختيارهم أو عنوة، خاصة بعد تزايد واستفحال هاتين الظاهرتين اللتين أصبحتا تشكلان خطرا على أمن الدول ومصالحهم القومية، وكذلك السلم والأمن في العالم.

الفرع الأول: الإرهاب.

إن محاولة تحديد مفهوم الإرهاب و إيجاد تعريف له أمر صعب، لأنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب الطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب هذا من

[1]- نمر محمد الشهوان، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحقوق على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 43.
[2]- المرجع نفسه، ص 44.

جهة، ومن جهة أخرى الاختلاف في المصالح الدولية واختلاف وجهات النظر[1]، لذلك سنتطرق لمفهوم الإرهاب في الفقه ومن ثم نحدد المركز القانوني للإرهابيين.

أولا: تعريف الفقه للإرهاب.

يعرفه الفقيه "Saldana" طبقا لمفهومين، أحدهما واسع والآخر ضيق، حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه: "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

وبالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي، وفي كل الأحوال يجب أن نضع في الحسبان بأن لا يهمل الباعث لدى مرتكب الفعل الإرهابي، لأنه هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة لدى الإرهابي على ارتكاب الجريمة الإرهابية[2].

الإرهاب هو تعبير عن العمليات العنيفة المادية والمعنوية أو التهديد بها بصورة غير مشروعة لخلق حالة من الرعب والفزع. تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة، وعليه فالعمل الإرهابي يتكون من عناصر رئيسية لا بد من توفرها منها:

1- استخدام العنف أو التهديد به على وجه غير مشروع.
2- بث حالة من الخوف والذعر والقلق.
3- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو الكيانات.
4- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره.
5- يتسم بطابع السرية والسرعة والمفاجأة.

[1]- عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، ط 1، كوردستان، 2006، ص 59.
[2]- المرجع نفسه، 73.

ثانيا: تحديد الإطار القانوني للمحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتقال العديد من الأفراد بمناسبة حربها في أفغانستان، سواء كانوا ينتمون إلى ما يسمى بالقاعدة أو إلى حركة طالبان وأنشأت معتقل غوانتانامو، وهنا نتساءل حول الوضع القانوني لهذا المعتقل، وكذا الوضع القانوني لهؤلاء المحتجزين؟[1].

إن الإجابة على هذا التساؤل تدفعنا للرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، وتكييف وضع هؤلاء الأفراد الذين يقعون إما تحت دائرة النظام القانوني لأسرى الحرب، أو تحت دائرة النظام القانوني للأشخاص المدنيين.

لقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الأفراد الذين احتجزتهم في أفغانستان مقاتلين غير شرعيين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب ،وإذا كان كذلك، فما هو النظام القانوني الذي يخضعون له، إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يعرف أثناء النزاعات المسلحة سوى أولئك الأشخاص الخاضعون لاتفاقية جنيف الثالثة باعتبارهم أسرى حرب، وأولئك الخاضعون لاتفاقيات جنيف الرابعة باعتبارهم أشخاص مدنيين. أما بخصوص مقاتلي تنظيم القاعدة، فإنه بإسقاط النصوص القانونية على هذه الحالة نلاحظ أن هذا التنظيم يشكل جزءا من القوات المسلحة لأفغانستان، ويندرج ضمن المادة 4/أ باعتبارهم ميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزء من هذه القوات المسلحة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن الاعتماد على نص المادة 4/أ/6 المتعلقة بالهبة الجماهيرية حيث أن الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان نتج عنها قيام السكان بالدفاع عن دولتهم دون أن يكون لهم الوقت لتنظيم أنفسهم في شكل تنظيم مسلح منظم، من خلال ذلك فإن مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة الذين تم احتجازهم يعتبرون أسرى حرب[2].

الفرع الثاني: الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة.

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، حيث يعد طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره، ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيره، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة.

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 312.
[2]- المرجع نفسه، ص 315.

أولا: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

لقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على: "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[1].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني نص على: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"[2].

وفي نفس السنة أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن: "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة".

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة، وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي أو الاختياري، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة[3].

ثانيا: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب.

[1]- أنظر: نص المادة 77، الفقرة الثانية من البروتوكول الأول.
[2]- أنظر: نص المادة 4، الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني 1977.
[3]- فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة السياسية الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص 18.

1- الحماية العامة للأسرى:

نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وخصوصا عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا تكون في مصلحته، كما يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

2- الحماية الخاصة للأطفال الأسرى:

جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة 1977 لينص في بنوده على أن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم يكونون موضع احترام خاص ويتمتعون بحماية خاصة، وذلك انطلاقا من الفقرة الثالثة للمادة 77 منه التي تقول: "إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا"[1].

وعليه فإن الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الأسر، حيث ينطبق عليهم صفة المقاتلين ويتمتعون بوضع أسير حرب قانوني[2].

ومن هذا المنطلق يجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة محظورة أصلا، إذ لا يوجد مانع للتمتع بوضع أسير الحرب فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للمنتمين للشركات العسكرية والأمنية.

نلاحظ أنه خلال السنوات الأخيرة استفحلت ظاهرة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة عبر العالم، فلا نكاد نحصي نزاعا مسلحا في العالم إلا وجدنا لهذه الكيانات الخاصة موطن قدم وفاعلية تزداد يوما بعد يوم، حيث أصبحت هذه الشركات بإمكانياتها

[1]- عامر الزمالي، **أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر، ماي 2000، ص 15.
[2]- المادة 4، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الضخمة أن تزاحم الجيوش النظامية في وظائفها التقليدية، حيث انتقلت العقود المبرمة بين الدول وهذه الشركات خلال عشر سنوات من أنشطة الدعم اللوجستي والإدارة في زمن السلم، إلى المشاركة الفعلية والمضطردة في مجال الأمن والعمل العسكري في زمن الحرب.

أولا: تعريف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة.

تعرف الشركة العسكرية الخاصة بأنها: "شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أو إلى المؤسسات الخاصة، ويطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع، أما مستخدميها فيطلق عليهم مصطلح المتعاقد، وذلك بسبب طبيعة الالتزام التعاقدي الذي يجمع هذا الأخير بالشركة، وهو في الأصل نوع من التعاقد من الباطن حيث تتعاقد الشركة مع الحكومة، ثم تتعاقد بموجب تلك الصفقة مع هذا النوع من المستخدمين".

فبالنسبة للحكومات، فإن اللجوء إلى خدمات الشركات الأمنية الخاصة يمكنها من التقليل والتحكم في النفقات العسكرية التي قد تكون ضخمة حين تحرك الجيوش التقليدية، ومن جهة أخرى تجد الحكومات ضالتها في هذه الشركات عند تشكيكها في ولاءات الجيوش الوطنية، وبهذه الطريقة يضمن الحكام تواجد رجال ذوي فاعلية وتدريب عاليين إلى صفهم في كل وقت[1].

ثانيا: القيود الخاصة الواردة على حرية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

توجد عده آليات على الصعيد الدولي تهدف إلى تنظيم أو رصد أعمال هذه الشركات والتي تهدف إلى تحسين الإشراف والمراقبة وليس بالتبعية ومن بين أهم هذه الأعمال نجد:

1- وثيقة مونترو "Montreux" :

نظمت الحكومة السويسرية عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوار بين الحكومات لتدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل إمتثالها لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعتبر أول صك دولي يتولى توضيح الالتزامات

[1]- الطاهر رباحي، **أزمة تكييف الوضع القانوني لشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف صاعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص 191.

القانونية الدولية والممارسات السلمية ذات الصلة بعمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاع المسلح[1].

تتكون هذه الوثيقة من جزءين، أولها تبيان الالتزامات القانونية ذات الصلة بالشركات الأمنية من خلال الدول المتعاقدة ودولة الإقليم ودولة المنشأ وباقي الدول الأخرى، وكذا الالتزامات الملقاة على الشركات وموظفيها، وثانيها تبيان الممارسات السلمية المتعلقة بالشركات الأمنية من خلال إجراءات الاختيار ومعايير التعاقد والخدمات التي لا يجوز للشركات أن تؤديها، وهي ممارسات تسهم في مجموعها في مسألة الإمتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

إلا أن الوثيقة تفتقر إلى الطبيعة أو الصفة الملزمة لأحكامها ذلك من خلال تأكيدها على أنها جاءت لتوضح التزامات الدول وليس لتعدل فيها أو تفرض التزامات جديدة، ذلك بسبب انحسار نطاق عمل الوثيقة على النزاعات المسلحة، كما لم تتضمن شروط تتعلق بمسائلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو مستخدميها عن أي جرائم خطيرة، كما لم تحتوي على أحكام تطالب الدول بتعزيز المعايير المتعلقة بالاستعانة بهذه الشركات والتعاقد معها وإدارتها وأن تستند في ذلك إلى آلية تنفيذ فعالة.

2- قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية:

قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية تنكر دور الدولة، فهي مبادرة من قبل الشركات العاملة في سياق النزاعات المسلحة والمنخرطة في اتحاد عمليات السلام الدولية لتأكيد المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها هذه الشركات في عملياتها، والتي تهدف إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[3]، فهذه المدونة تفرض الرقابة على نشاط الشركات أثناء النزاعات المسلحة دون أن تتطرق إلى دور الحكومات في تنظيم أو حتى التعاون بين الدول والاتحاد الشركات للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تعكسه نصوص المدونة التي نصت على حصر الولاية

[1]- حليمة التواتي، **الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص 424.

[2]- المرجع نفسه، ص 424.

[3]- المرجع نفسه، ص 424..

بالنسبة إلى الشكاوي المتعلقة ببنود المدونة وانتهاكاتها باتحاد عمليات السلام محددة الجزاءات والإجراءات التي يتاح لهذا الاتحاد الشركات الأعضاء فيه[1].

يعاب على هذه المدونة أنها لا تنظم عمل الشركات جميعا، بل تتعلق فقط بتلك الشركات المنطوية في اتحاد عملية السلام الدولية، وكذا إنكار دور الحكومات في تنظيم الشركات وكفالة إمتثالها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

3- مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص.

تهدف هذه الآلية التي أنشئت في سبتمبر 2013 إلى تحسين المساءلة في القطاع الخاص وتقوم العضوية في هذه الآلية على ثلاثة دعامات مستقلة هي: مقدم الخدمات الأمنية الخواص والدول المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني[2].

بالإضافة إلى هذه الأعمال هناك محاولات أخرى صنفت من قبل الأطر للاسترشادية التي لا تؤثر في الالتزامات القائمة على الدول، ولا تمس بها أو تعززها أو تنقصها أو تفرض أي التزامات جديدة على الدول، مثل مشروع الاتفاقية المنظمة لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة التي تحمل عدة مبادئ مهمة، إلا أنها تبقى مجرد اتفاقية غير وارد العمل بها لعدم دخولها حيز التنفيذ.

ثالثا: التكييف القانوني للعاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

بالنسبة إلى القانون الدولي فإن البحث عن ماهية التكييف القانوني لأولئك المقاتلين الذين يعملون لدى الشركات العسكرية إلى حد اليوم لم تتجاوز الإشكالات ذات العلاقة بالتعريف القانوني للارتزاق العسكري ومسؤولية الدول في ما تعلق بمنع رعاياها من المشاركة في هذا النشاط، ذلك أن مستخدمين هذه الكيانات الخاصة والذين يتمثل دورهم في تقديم الدعم العسكري غالبا ما يتهمون بأنهم مرتزقة، ومن ثم فإنهم يمارسون نشاطا غير شرعي، ومن هنا تبرز أهمية وضع نظام قانوني للشركات العسكرية الخاصة التي تنشط على الصعيد الدولي، وتسهم من حيث المبدأ في ترقية السلم والأمن الدوليين، والذي بالضرورة من شأنه أن يؤثر على السلوك وأداء العاملين لدى هذه الشركات[3].

[1]- حليمة تواتي، المرجع السابق، ص 45.
[2]- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة تعنف بشأن الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون، ص 13.
[3]- الطاهر رباحي، المرجع السابق، ص 192.

أما عن اعتبار المتعاقد العسكري مرتزقا من عدمه فتلك مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالأسانيد المقدمة لصالح هذا التكييف أو ذاك تحكمها المصالح السياسية، حيث يعتقد أولئك الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب وإشراك الكيانات الخاصة في العمليات الحربية، أنه ينبغي أن ينظر إلى الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات على أنهم مجرد مرتزقة مهما كانت الأوصاف التي تطلق عليهم، فهذا التيار يرى أن احتكار استخدام القوة ينبغي أن ينحصر في يد الدولة أو حركات التحرر، فضلا عن أن الشركة الخاصة في نظرهم تمثل مصالح أقلية في المجتمع وهي في الأغلب اقتصادية لصالح الدول الغربية[1].

ومن هذه الزاوية فالعاملين في هذه الشركات هم مرتزقة يمثلون منظمة ترمي إلى بيع خدماتها العسكرية للطرف الذي يستطيع أن يقدم لها أحسن العروض المالية دون الإكتراث بطبيعة القضية التي يقاتلون من أجلها.

أما مناصر استخدام الشركات العسكرية الخاصة فيوجهون انتقاداتهم إلى النظم السياسية التي تناهض أفكارهم، وهم أنصار الجيوش الوطنية حيث يرون في معارضيهم صفات الديكتاتورية والشمولية، فضلا عن الضرورات الاقتصادية وتنامي دور القطاع الخاص في حياة الدول، ناهيك أن عصر الحروب التقليدية التي تعتمد على حشد الجيوش والترسانة الضخمة قد ولى مع انتهاء الحرب الباردة. كلها عوامل أدت إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات العسكرية الخاصة التي توفر خدمات بقدر ما هي متنوعة هي متخصصة في المجال الأمني[2].

[1]- المرجع نفسه، ص 192.
[2]- المرجع نفسه، ص 192.

خاتمة:

بعد تطرقنا في هذه المذكرة إلى أصناف المقاتلين وقواعد حمايتهم والحقوق المقررة لهم توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- لا يعد كل شخص يحمل السلاح بمفهوم القانون الدولي الإنساني مقاتلا، بل حدد القانون الدولي أصناف المقاتلين ومنحهم نتيجة لهذا الوضع القانوني لأسرى الحرب إلا أن تطور النزاع المسلح أدى إلى ظهور أصناف جديدة أثناء النزاع وتتمثل في عدم وضوح لمفهوم وحدات الميليشية غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية كما تعتبر الهبة الجماهيرية هي الحالة الوحيدة التي يقوم فيها مدنيون بممارسة نشاط عسكري مباشر كما لم تتطرق الاتفاقيات السابقة على اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 ولا اتفاقية جنيف لأي شرط يتعلق بعدد المشتركين في الهبة الجماهيرية.

كذلك ضرورة التفرقة بين المقاومة المسلحة المنظمة التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي وبين تلك المقاومة التي تجري في إطار نزاع مسلح غير دولي.

- إن تطبيق الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلحة التي تعمل تحت مظلاتها تتعلق بقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية وذلك لأن تدخل الأمم المتحدة في منطقة معينة قصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يكون من خلال القوات مشكلة من مجموعة من الدول وفي هذه الحالة نكون أمام نزاع مسلح دولي يقتضي معه تطبيق قواعد القانون الدولي.

- ارتباط حركات التحرر الوطني بحق تقرير المصير وهو ما يخرج مقاتل الحركات الانفصالية من مفهوم حركة التحرر نظرا لعدم علاقتها بحق تقرير المصير المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر سنة 1960.

- لا يمكن أن نكون أمام حالة الارتزاق بمقتضى القانون الدولي إلا بتوافر الشروط الستة التي وضعها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 غير أن تحقق هذه الشروط يكاد يكون أمرا مستحيلا.

- خلو قواعد القانون الدولي الإنساني من بيان الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية أثناء فترة النزاع المسلح لأنه من الناحية القانونية فإن هذه الشركات هي شركات تجاريه كغيرها من الشركات التي تهدف إلى الربح كما أن أفراد الشركات الأمنية والعسكرية هم أشخاص مدنيون يتمتعون بالحماية العامة للمدنيين غير أن هذه الحماية تفقد معناها في حالة

مشاركة أفراد هذه الشركات في النزاعات المسلحة مما يجعله هدفا عسكريا مشروعا من طرف الخصم.

- جواز التجسس في القانون الدولي وجواز معاقبة الجواسيس بمقتضى القوانين الوطنية للدول وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر.

- في مجال النزاع المسلح لا يتوفر إلا نوعان من النزاعات هي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وتخلوا المنظومة القانونية للقانون الدولي من مصطلح الحرب على الإرهاب كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي حضر الحرب لم يسمح بها إلا في حالتين: الأولى هي حالة الدفاع الشرعي عن النفس والثانية حالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق.

- أن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لا يمنع الاستفادة من الحماية المقررة لهم سواء كانت هذه الحماية تتعلق بوضعهم كأسرى حرب أو بوضعهم كأشخاص مدنيين، وبالتالي تبقى الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب النصوص القانونية منطبقة عليهم تحت أي ظرف من الظروف.

- وفي مجال قواعد حماية المقاتلين نجد عدم وجود اتفاقية دولية تحضر الأسلحة النووية بالرغم من ثبوت عشوائية السلاح النووي، كما يلاحظ ضعف قواعد حماية المقاتلين خصوصا وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عموما في مجال هذا النوع من النزاعات كما أن هدف القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى الاعتراف بالجماعة المسلحة في مواجهة السلطة القائمة وإنما يهدف إلى احترام قواعد هذا القانون من أي جهة كانت وأن قيام الجماعات المسلحة بمحاكمة أفرادها الذين انتهكوا قواعد هذا القانون يصب في هذا الهدف دون ربطه بمسألة الاعتراف القانوني بهذه الجماعات.

بناء على ما تم دراسته في هذا الموضوع وما تم التوصل إليه من نتائج، إرتأينا تقديم اقتراحات أهمها:

- ضرورة تجديد الرقابة على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وربطها وتقييدها بما تنص عليه وثيقة مونترو كما يجب تعيين مستشارين عسكريين مختصين في القانون الدولي الإنساني على مستوى إدارة هذه الشركات.

- ضرورة العمل على إبرام اتفاقية دولية لقمع وحظر جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

- العمل على استصدار وثيقة إسلامية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في محاولة لإبراز موقف الإسلام من حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عامر صلاح الدين، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

- الزمالي عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1977.

- الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط 4، دار الفكر العربي، مصر، 1989.

- الفتلاوي سهيل حسن، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

- متولي رجب عبد المنعم، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- وجيه عبد المنعم متولي، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- حسن عثمان علي، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، ط 1، كوردستان، 2006.

- بن عبد العزيز ميلود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2009.

- الزمالي عامر، **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**، ط 3، يناير 2010.

- فهمي خالد مصطفى، **القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

- ماركو ساسوكي، أنطوان بوفيه، **كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011.

- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الإنساني)**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2013.

- المنصور بلال علي، رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- خفاجي أحمد، **الجماعات المسلحة في القانون الدولي**، المعهد المصري للدراسات، 8 فيفري 2019.

- مصطفى يونس محمد، **قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، بيروت.

المذكرات:

- زايد بن عيسى، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

- بلغيث فاطمة، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.

- محبس أحمد كاضم، **مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010.

- الشهوان نمر محمد، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحقوق على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- سوري إيمان، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

- عثمان محمد عدنان، **دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

- العقون ساعد، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

- لخضاوي مروى، **المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، سنة 2018-2019.

- الحسين جيلالي، **النظام القانوني للمقاتلين في ظل النزاعات المسلحة**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر.

- العقون ساعد، **نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

- تريكي فريد، **مفهوم المقاتل القانوني بين أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد الشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر.

- حوبة عبد القادر، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

- خابوش نزيهة، **محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

- خميلي صحرة، **مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

- رباحي الطاهر، **أزمة تكييف الوضع القانوني لشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف صاعدية، سوق أهراس، الجزائر.

- رواب جمال، **الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

- مصطفى جمال، **الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

المجلات والصحف:

- عامر الزمالي، **أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد العاشر، ماي 2000.

- فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة السياسية الدولية، العدد 159 يناير 2005.

- محمد حمد العسبلي، **دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني**، مركز البصرة للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008.

- التاج إبراهيم رفع الله أحمد، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، العدد 26 ابريل 2009.

-ماركوس سولي ويوفال شاني، **مناظرة هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، كمختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 822، 2011.

- حليمة التواتي، **الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020.
-محمد المهدي بكراوي، **المقاتلين النظاميين بين التزامهم بالقانون الدولي الإنساني وحمايتهم القانونية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر.

- صحيفة الوقائع، رقم 28، الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف جويلية 2003، تحت عنوان **"تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير"**.

الاتفاقيات والبروتوكولات:

- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- لائحة لاهاي 1907.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

- البروتوكول الثالث لاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

- الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني بشأن أسلحة تقليدية معينة.

- مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.

القوانين:

- في شين كاسهوفن، إليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004.

- دليل الأحكام الختامية المعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة ، طبع في قسم الأنساخ في الأمم المتحدة، 2005.

- فيلس ميلزر، إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016.

- فيلس ميلزر، إتيان كوستر، **القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016.

مبادئ:

- مبدأ ماركينز يحمل اسم المختص الروسي فريدريك ماركينز الذي كان له دور كبير في صياغة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

تقارير:

- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة تعنف بشأن الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون.

القاموس:

- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني.

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة:.....2

الفصل الأول: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة.....7

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للمقاتل في النزاع المسلح.8

المطلب الأول: مفهوم المقاتل.8

الفرع الأول: تعريف المقاتل.8

أولا: المقاتل في قانون جنيف لعام 1949.8

ثانيا: المقاتل في البروتوكول الأول لعام 1977.9

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل.9

أولا: مفهوم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.10

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل.10

المطلب الثاني: نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.11

الفرع الأول: حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات.12

أولا: حصانة المدنيين ضد الهجمات.12

ثانيا: حصانة العاجزين عن القتال ضد الهجمات.....12

الفرع الثاني: قصر الأعمال الحربية علي المقاتلين والأهداف العسكرية.13

أولا: مبدأ الضرورة العسكرية.....13

ثانيا: مبدأ الإنسانية.....14

المبحث الثاني: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية.15

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون.15

الفرع الأول: أصناف القوات المسلحة النظامية.15

أولا: الفئات الدائمة.15

ثانيا: الفئات المؤقتة.16
ثالثا: القوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:18
الفرع الثاني: مدى تمتع القوات المسلحة النظامية بالوضع القانوني لأسرى الحرب:18
أولا: وضع أسير الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة):18
ثانيا: منح وضع أسير الحرب (البروتوكول الأول):19
المطلب الثاني: المقاتلون غير النظاميين.20
الفرع الأول: أصناف المقاتلين غير النظاميين.20
أولا: أفراد الميليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة.20
ثانيا: المقاومة المنظمة وأفراد حركات التحرر الوطني.22
الفرع الثاني: مدى تمتع المقاتلين غير النظاميين بالوضع القانوني لأسرى الحرب.23
أولا: العلامة المميزة.24
ثانيا: حمل السلاح ظاهرا.26
ثالثا: القيادة المسؤولة.26
رابعا: احترام قوانين وأعراف الحرب.28
المبحث الثالث: تحديد أصناف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.30
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية.30
الفرع الأول: تعريف الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية.31
أولا: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام **1949**.....31
ثانيا: النزاعات غير المسلحة ذات الطابع الدولي طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني.35
الفرع الثاني: عناصر وشروط الجماعات المسلحة المنظمة في النزاع المسلح غير الدولي.....39
أولا: عناصر الجماعات المسلحة.39
ثانيا: شروط الجماعات المسلحة.42
المطلب الثاني: أصناف الجماعات المسلحة المنظمة في النزاع المسلح غير الدولي.46

الفرع الأول: الجماعات المسلحة المساعدة للقوات المسلحة النظامية.46
الفرع الثاني: المتمردون.47
الفصل الثاني: حقوق والتزامات المقاتلين في النزاعات المسلحة.49
المبحث الأول: الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح.50
المطلب الأول: الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح الدولي.50
الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى والغرقى.50
أولا: مفهوم المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى.50
ثانيا: تدابير الحماية المقررة لهم.51
الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب.53
أولا: تعريف أسرى الحرب.53
ثانيا: الحماية المقررة لأسرى الحرب.53
المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح غير الدولي.56
الفرع الأول: حقوق المقاتلين في المادة الثالثة المشتركة.56
الفرع الثاني: حقوق المقاتلين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام **1977**.57
أولا: ضوابط الاحتجاز.57
ثانيا: ضرورة توافر الضمانات القضائية للمتابعات الجزائية.57
المبحث الثاني: الالتزامات المقررة للمقاتلين في النزاع المسلح.60
المطلب الأول: تحديد وسائل القتال.60
الفرع الأول: الأساس القانوني لتقييد بعض الأسلحة.60
أولا: مبدأ مارتينز.61
ثانيا: الحظر السلبي.61
ثالثا: الحظر الإيجابي.62
الفرع الثاني: تقييد وحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة.63
أولا: حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية.63

ثانيا: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل.65
ثالثا: نظم القتال الآلية (الطائرات بلا طيار والمركبات الجوية المقاتلة غير المأهولة).68
المطلب الثاني: أساليب القتال.69
الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية. ..69
أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.69
ثانيا: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.71
الفرع الثاني: تقييد أساليب القتال.73
أولا: قصر الأعمال الحربية على القوات المقاتلة.73
ثانيا: غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.74
المبحث الثالث: الإطار القانوني للمقاتلين ذوي الوضع الخاص.76
المطلب الأول: الوضع القانوني للجواسيس والمرتزقة.76
أولا: الجواسيس.76
ثانيا: المرتزقة.78
المطلب الثاني: الوضع القانوني للإرهابيين والأطفال المجندين.80
الفرع الأول: الإرهاب.80
أولا: تعريف الفقه للإرهاب.81
ثانيا: تحديد الإطار القانوني للمحتجزين في إطار الحرب على الإرهاب.82
الفرع الثاني: الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة.82
أولا: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.83
ثانيا: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.83
المطلب الثالث: الوضع القانوني للمنتمين للشركات العسكرية والأمنية.84
أولا: تعريف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة.85
ثانيا: القيود الخاصة الواردة على حرية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.85
ثالثا: التكييف القانوني للعاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.87

خاتمة: 90
قائمة المراجع: 94
الفهرس **101**